





قوادین الفقه ... انصاری

۱۱۴۳۵

بازدید شد
۱۳۸۴

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب قوادین الفقه فی شرح شرایع الاسلام
مؤلف یکی از فضلاء و شاگردان شیخ مرتضی انصاری و صاحب جواهر
مترجم
موضوع
شمارهٔ قفسه ۱۱۴۳۵
شماره ثبت کتاب ۸۹۵۷۷

خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۱۴۳۵

بسم الله الرحمن الرحيم

الركن الثالث في الطهارة الباطنية وهي وضوء وغسل وتيمم وفي الوضوء فصول الاول في الاحداث الموجبة للوضوء بضم الواو اسم للمصدر وهو التوضؤ على وزن التكلم واما بفتحها فهو الماء الذي يتوضأ به وعن البعض انهما معا بالضم كما عن الاخر كونهما بالفتح وعلى كل حال فهو من الوضاءة بمعنى النظافة والنزاهة عن الاوساخ الظاهرية والباطنية والاحداث جمع الحدث وهو كما في القاموس ضد القدم ولعله هو المراد مما في كلام الاصحاب انه بمعنى الفعل لغة وعرفا لكن هذا المعنى لازم لما ذكرناه واما في الاصطلاح فيطلق على الاشياء الناقضة لفعل الطهارة وعلى الاثر الحاصل منها [illegible]

بسم الله الرحمن الرحیم یا صاحب الزمان ادرکنی



والريح والجشاء [illegible] عن الصادق قال قال ابو عبد الله ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه
خرج منه ريح فلا ينقض الوضوء الا ريح تسمعها او تجد ريحها ومنها صحيحة زرارة عن ابي عبد الله قال لا يوجب الوضوء
الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها والاخر بعض الاخبار مثل الصحيحتين المزبورتين
دوران الحكم مدار وجود الوصفين الا انه لا ريب انه وارد في مورد الغالب [illegible]
لا اشتراطه وان كان [illegible] ولا يستصحب الا ان الاجماعات المنقولة والاطلاقات الواردة
في غير هذه حجة عليه واعلم انه لا ريب في ان هذه الامور المذكورة من الموضوعات التي لا تعرف للشارع
فيها اصطلاح فالخارج من المعتدة او المثانة بحيث لا يطلق عليه اسم احدها سواء كان [illegible]
او الدم او لا كالبلل المشتبه لا يكون ناقضا للوضوء لما عرفت من اشتراط ان لا يكون [illegible]
لا البزر المتلطخ بالغائط فانه لا كلام في ناقضية لاطلاق الخروج في الاخبار [illegible]
المعتاد مع الاعتياد فيه واما اذا لم يكن معتادا [illegible] اول العمر والنفي خروجه من موضع
والحلوة بحيث لا يعد معتادا [illegible] لعدم ظهور الخلاف [illegible] الاطلاقات والاجماعات [illegible]
المطلقة [illegible] والمعتقد [illegible] وان كان قد [illegible]
ذلك قال [illegible] وكالموضع المعتاد والغير المعتاد مع وصف الاعتياد [illegible] لظهور الاتفاق عليه [illegible]
[illegible] ولاطلاق الاخبار الدالة على وجوب الوضوء [illegible] لقوله ع انما ينقض الوضوء ثلث البول و
الغائط والريح [illegible] الحال فيما [illegible] المعتاد [illegible] او خرج الحدث من جرح
ثم صار معتادا [illegible] المعتاد بحيث [illegible] المعتاد [illegible]
في غير المعتاد [illegible] لو فرضنا [illegible] الغائط من الذكر والبول من المعتدة [illegible]
[illegible] واحد [illegible] الاقوال [illegible] بالنقض مع الخروج من تحت المعدة [illegible]
[illegible] عند [illegible] الغائط والعذرة [illegible]
[illegible] صدق الغائط [illegible] البول والغائط من احد السبيلين
نقض [illegible] لا طلاق الادلة [illegible] الادلة [illegible]
المسلم [illegible] للقاعدة [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] الدال على [illegible] الوضوء [illegible] السبيلين [illegible] فلا اشكال

كالا اشكال في ان المراد من الخروج [illegible] بحيث كان منفصلا فلو خرج ولم ينفصل كما اذا خرج
حزء المقعدة [illegible] بالغائط وعادت لم يعد خروجا ولم يحكم بالنقض لعدم انصراف الاطلاقات
عليه يقينا وان كان يظهر القول بكونه ناقضا [illegible] ظواهر الاخبار كما عن جماعة القول به الا ان [illegible]
[illegible] خروجه عن المعدة خاصة وفاقا [illegible]
[illegible] الانصراف [illegible]
[illegible] الاحاطة بكلام [illegible] ولو خرج الغائط مما دون المعدة والاشتباه انه
لا ينقض الا اذا صار معتادا الا ان [illegible] الغائط من باب المثال والا [illegible] انه لا فرق بين البول وبينه
في التفاصيل السابقة [illegible] الكلام في ما في شرح الدروس فانه بعد ان جعل المسئلة ذات اقوال اربعة وذكر [illegible]
الثلاثة التي ذكرنا [illegible] قال ورابعها عدم النقض مطلقا سواء كان تحت المعدة او فوقها الا ان
اعتاد او لا ولم نعرف له قائلا الا ان كلامه [illegible] بعدم كون الاجماع على خلافه حيث
قال لو اتفق المخرج في غير المعتاد خلقة انتقضت الطهارة بخروج الحدث منه اجماعا [illegible]
به ولو اتفق انسداد المعتاد وانفتح غيره اما لو انفتح مخرج اخر والمعتاد على حاله فان صار معتادا
لاقرب مساواته له في الحكم وان كان [illegible] الوجه انه لا ينقض انتهى كلام الشيخ وبعد اعتبار
[illegible] وقال الاخير اظهر [illegible] الاصل وعدم دليل صالح للخروج عنه كما سيظهر والروايات المتقدمة
[illegible] فيها [illegible] وبعد الحال في وجه الاستدلال بالاخبار
[illegible] بصحيحة زرارة [illegible] على يقين من وضوءك ولا ينقض اليقين ابدا بالشك
[illegible] بيقين [illegible] استدل به وان كان [illegible] في التطويل في استدلاله والجواب عنه
[illegible] الاستصحاب والاخبار [illegible]
[illegible] اما الاول [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] معروفا واما بعض [illegible]
وان كان ليس [illegible] الا ان الاطلاق للاخبار [illegible] واما الاخبار فلا ريب
[illegible] التكاليف والاحكام [illegible] الطبائع [illegible]
[illegible] الحكم بوجوب غسل [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الغائط والبول

وجود الملازمة بين ذهاب العقل وعدم احساس السامعة فكلما تحقق الاول تحقق الثاني ولا وجه
لتخصيصه بالذكر كما لا وجه لذكر الحاستين معا لانه مع الاستغراق في النوم بالغلبة يتحقق
النوم لا الاحتراز عن [illegible] للنوم غير ذلك وانت خبير بان النوم تحققه في الخارج يتوقف على
الغلبة على جميع الحواس [illegible] كما يدل عليه ما في [illegible] عن زرارة عن ابي
جعفر وابي عبد الله [illegible] النوم [illegible] الا ان يكون يسمع الصوت [illegible]
الاختلافات في تعريف الاصحاب للنوم ناش عن اختلاف الاخبار الواردة في بيان تحقق
موضوع النوم ومن كان له قلب استيناس في اخبار الائمة ع يعلم من ذلك [illegible] ان النوم لا يحتاج
الى التعريف بل هو موضوع من الموضوعات [illegible] الموكولة على فهم الناس كما يدل عليه ما في
[illegible] عبد الرحمن [illegible] سئلت [illegible] ابا عبد الله ع عن الخفقة والخفقتين فقال ما
[illegible] الخفقة والخفقتان ان [illegible] يقول بل الاذن على [illegible] ان عليا ع كان
[illegible] الخفقة [illegible] عليه الوضوء ومن جميع ذلك يعلم انه لا فرق
[illegible] النوم قائما او قاعدا وجب عليه [illegible] او مضطجعا لاطلاق الاخبار
في ترتب الاحكام على موضوع النوم بلا حصره قائما او قاعدا [illegible] او ساجدا او على الحالات
[illegible] ما سمعت [illegible] ومنها قوله ع من نام [illegible] منها ما رواه ابن بكير قلت لابي عبد الله ع
فعليه الوضوء واما المطلقات [illegible] قال اذا قمتم من النوم ومنها صحيحة زرارة عن
[illegible] الى الصلوة [illegible] والنوم وغيرها فانه [illegible]
احدهما ع قال لا ينقض الوضوء [illegible] راسه وهو في الصلوة قائما او راكعا فقال
[illegible] انه سال [illegible] الرجل يرقد وهو قاعد فقال لا وضوء
ليس عليه [illegible] انه سئل عن الرجل [illegible] كان ابي يقول اذا نام الرجل
عليه ما دام قاعدا [illegible]
[illegible] فعليه الوضوء [illegible]
[illegible] الاجماعات المنقولة التي [illegible] الاجماع منها والاخبار

والريح والصوت [illegible] في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او
ضرطة او فسوة [illegible] وفي رواية [illegible] عن ابن ادم [illegible] قال لا ينقض الوضوء الا البول والغائط والريح [illegible] الاخبار
المعتقدة [illegible] المعتاد [illegible] وارد في مورد الغالب [illegible]
الاصحاب [illegible] تقرير الاقوال كما سمعت
والحق انه لا خلاف [illegible] الاصحاب [illegible] الرياض [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الرياض [illegible] المخرج في غيره خلقة او انسد الطبيعي [illegible]
[illegible] ناقضا [illegible] عدم السداد [illegible]
[illegible] المعدة [illegible]
[illegible] بعدم [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] عدم السداد الطبيعي [illegible]
[illegible] عبارته على ذلك فلاحظ وتامل [illegible]
[illegible] الخلق او غير الخلق مع السداد الطبيعي [illegible] للوضوء
[illegible] كالبول والغائط [illegible] الاجماع [illegible] البول والغائط [illegible]
[illegible] عدم السداد الطبيعي [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] المراد من الاعتياد في جميع ما ذكرنا [illegible]
[illegible] الحال والنوم الغالب [illegible]
[illegible] يستلزم [illegible] الحواس [illegible] السمع والبصر لان الغلبة
[illegible] الكلام [illegible] الحواس [illegible]
والذوق [illegible] مع عدم ادراك السامعة [illegible] عارية عن
الدليل [illegible] العقل [illegible]

المستفيضة بعموم ادلة التقية او على وجدان طعم النوم فان قلت ان الاخبار التي استناد المنتهى اليها مطلقة قابلة للتقييد وهذه الاخبار تقيدها قلنا مع كون بعض الاخبار ما تابى عن التقييد بذلك فرع تكافوءه ذلك بما سمعت استفاضة والاجماعات المنقولة وقد ذكرنا كون ذلك الاخبار ضعيفة بالارسال وغيره مع اعراض الاصحاب عنها ولذا تعجب عن العلامة ره في المختلف بعد ما ذكر الخبرين الذين استند بهما الفقيه قال فان كانت ما قال لروايتان حجة له فصارت المسئلة خلافية والاصل معه اعظم شاهد على ذلك وكذا المنتهى فيما نسب اليه الا في المقنع والهداية من حصر النواقض على ما خرج من السبيلين فلا يكون النوم ناقضا اخذا بالاخبار الحاصرة له عليه لان مقصوده من الحصر كالخبر الحصر الاضافي بالنسبة الى ما قال به العامة من الرعاف والحجامة والقي وغيرها لا الحقيقي حتى يكون حكما في معناه خارجا عن النواقض ويعاضده دعوى ابن زهرة ان كون ناقضية النوم من دين الامامية ودعوى الشيخ في التهذيب الاجماع عليها ويحصر الكلام ان النوم كلما تحقق ناقض للوضوء ومافي معناه في الخبر عن الكاظم ع في الرجل يخفق وهو في الصلوة ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان ليستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة محمول على ما ذكرناه ولا دلالة فيه على فقرنا ناقضية النوم على ما لو كان مستلزما لوجود احد النواقض كما توهمه طلبة ممن ليس [illegible]

[illegible]

وفي الجواهر اجماعا عرف بعدم وجود الخلاف وهو كذلك لعدم نقل خلاف عمن يعتد به وفي المجمع بعد نقل المتعلق الحكم بالنقض في الوضوء عند باب العقل وكذلك روي عن عمر عن اباه عم المراة اذا توضأ وصلى بوضوئه ذلك بات ومن الصلوة ما لم يحدث او ينم ادنى ما او يغم عليه او يكون منه ما يجب منه اعادة الوضوء وقد استدل له الشيخ بعدما ذكر الاجماع عليه [illegible] عن ابن خلاد قال سئلت ابا الحسن ع عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت ان الوضوء يشتد عليه قال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء ولا يخفى عليك ان الاخبار المذكورة لا يتم الاستناد اليها الا مع انضمام الاجماعات اليها لتكون جابرة لها [illegible] ان القول بالحجية بالدلالة التنبيه والاشارة لان قوله ع والنوم حتى يذهب العقل [illegible] على ان ذهاب العقل سبب لناقضية النوم ومن ذلك افرط بعضهم وادعى [illegible] الخطاب [illegible] [illegible] ناقضية الاغماء بالنسبة الى النوم وفيه انه ليس لاحد ما يشعر بالعلية ولكون ما روي عن دعائم الاسلام ضعيف السند لحيث لا يبلغ التمسك به وان جابره [illegible] مضطرب الدلالة [illegible]

[illegible]

[illegible]

بالظفر وجرحها لا ينقض وضوءه والمس بالظفر احليله فعليه ان يعيد الوضوء وما روي عن ابا عبد الله (ع) انه
قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء ولا شبهة في ضعفهما [illegible]
للاصحاب عنهما مع كونهما موافقا لمذهبهم فلابد من حملهما على التقية ثم انه لا فرق في المس بين الظفر وغيره
وبين كون باطن الكف ظاهره وبين كون الممسوس احليله او غيره حلالا او حراما لاطلاق الاخبار واما التحتا
الوضوء في جميع ذلك [illegible] اشكال [illegible] وان كان الدليل [illegible] تمام مدعاهما ولا للمس مرة ولا
الكل [illegible] اجماعا [illegible] الامام [illegible] ابا جعفر (ع) [illegible]
[illegible] قال سألت ابا
جعفر (ع) عن الوضوء [illegible] ليس عليك فيه شيء انما الوضوء مما خرج [illegible] ولا خلاف [illegible]
الا [illegible] العامة ولا ريب في ضعفه ولا ما يخرج من السبيلين الا ان يخالطه شيء من النواقض
اجماعا [illegible] رواه [illegible] عن ابا عبد الله (ع) ليس في القرع والديدان [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] العامة بقولهم ان كل ما خرج من السبيلين [illegible] او نجسا
ينقض الوضوء ولا ريب في ضعفه [illegible] ما تقدم [illegible] ما تضمنته الاخبار [illegible] القيء
والرعاف والحجامة والذباب [illegible] كلام الفحش والكذب والغيبة والقذف [illegible]
[illegible] للاخبار المتقدمة الحاصرة [illegible] الارتداد
فقط [illegible] ابن عباس ان الحدث حدثان [illegible]
القلب [illegible] بمنزلة الميت [illegible] باب [illegible]
الوضوء [illegible]
حيث علق حبط العمل على الموت [illegible] الروايات [illegible] لدلالة [illegible] المرتد
[illegible] الاقوال [illegible] طهارة [illegible]
[illegible] الكتاب
[illegible] طهارته [illegible]
[illegible] عليها بين الاصحاب
وعدم خلاف فيها الا عن العامة [illegible] الحمد لله [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم يا صاحب الزمان ادركني

الثالثة اذا انقطع سيلان الدم المعتادة بل ومن غيرها [illegible] العشرة [illegible] اكثر الحيض اذ لا يحتمل بقائه
بعده فعليها الاستبراء [illegible] الرحم [illegible] عن الحيض [illegible]
[illegible] المشهور الاستحباب [illegible] اذا انقطع [illegible] بدون
العشرة [illegible] اذا انقطع [illegible] الاستبراء [illegible] لا خلاف فيه فلا اشكال في اصل الوجوب في
المقام انما الاشكال في عدم جريان استصحاب الحيض في المقام [illegible] الاصول [illegible]
الموضوعية [illegible] ذلك
[illegible]
[illegible] في الصحيح [illegible]
في المقام فنقول [illegible] الشبهات الموضوعية [illegible]
[illegible] الصحيح
[illegible]
[illegible] الاصول [illegible] ولا ريب [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible] الفحص [illegible]
[illegible] استصحاب الحيض [illegible]
[illegible] اصل الطهارة [illegible]
[illegible] المقامات [illegible]
[illegible] مسألة [illegible]
[illegible] المقام [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] المساجد [illegible] الاستبراء في المقام [illegible] المساجد
[illegible] الاستحباب [illegible] الاستبراء [illegible] القطنة [illegible]
[illegible] الاخبار الواردة
[illegible] القطنة فان خرج [illegible]
[illegible] الباقر (ع) قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل [illegible] القطنة [illegible]
فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ [illegible]
[illegible] قال قلت كيف تعرف [illegible]
[illegible] الواردة [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]

[illegible]

[illegible]

مع عدم كون العادة [illegible] اعتبار التمييز للاوصاف وكون الموضع [illegible] الدم [illegible] من العشرة

وكونه [illegible] عدة ايام العادة [illegible] صحبت المبتدئة [illegible]

[illegible] المرتبة [illegible] المعروف [illegible]

المستقر لها عادة [illegible] وقتا او عددا او اطلاق المبتدئة [illegible] لعدم كون احد [illegible]

بالوقت او العدد [illegible] اول الامر [illegible] المفاتيح [illegible] العادة [illegible]

المبتدئة او المضطربة [illegible] ذات العادة [illegible] الدم [illegible] وتبين [illegible]

~~[illegible] العدد [illegible] او الوقت [illegible] ذات العادة [illegible] المضطربة [illegible]~~

اما عددا او وقتا او عددا [illegible] او وقتا [illegible] والمبتدئة [illegible]

[illegible] او من حيث [illegible] العدد [illegible] او من حيث الوقت [illegible] ذات العادة [illegible]

[illegible] والمضطربة [illegible] عادتها اما عددا او وقتا او عددا [illegible] او وقتا [illegible]

[illegible]

بالاوصاف المتضادة في آن واحد وثانيهما تاسيس الاصل في المسئلة فنقول انه مع قطع النظر عن الاخبار الخاصة في المقام
الاصل في الاستظهار او الطهارة فنقول ح انه يمكن ان يقال ان الاصل في المقام هو الاستظهار ضرورة ان المرئة حلوة كانت يحرم عليها
العلوة حيث استلاء والاصل بقاء حرمة الحكم ... ليس بل الاصل عن بان الاصل الموضوعي في المقام ليس بان يقال ان الدم اسبق مما كان
حيضا قبل ... ايام عادتها فبعده ... دم الاستحاضة والاصل بقاؤه والمراد منه استصحاب السبب الذي كان موجبا
لوجود دم الحيض ... الحدث اذ ... ارتفاع حدث الحيض بعد الغسل والاصل بقاؤه فمقتضى هذه الاصول وجوب الاستظهار
لها بترك العبادة ... ما لم ينقطع الدم ... ولكن قد يقال انه ولو سلمنا كون الاصل الاولي وجوب الاستظهار والان
لنا اصلا آخر ... عدم ... اصالة عدم ... الدم ... العشرة
ثبت عدم ... الحكم ... المتيقن ... ان الاصل ... بعد تسليم ... لا يثبت ... كون الدم استحاضة ... قد يقال
ان الاصل ... المرسلة المنقولة ... دم الحيض ... ايام العادة وان الامر ...
العلوة ... بعد ... ايام الطهر فيكون هذا الاصل حاكما على الاصل الاول ...
العشرة اذ لا ريب في الحكم بحيضية ما زاد على ايام العادة اذا لم يتجاوز العشرة بل عليه الاجماع في جملة من الكتب فلا يمكن
الحكم بها ... كون ما تراه الان استحاضة ... وما ذكرناه سابقا من ... هذه الاخبار ... الظهور ...
في حرمة ... بعد ايام ... وقت ... الدم ... الاستحاضة ...
... المستحاضة تغتسل ... ايامها ... فيكون ...
... الاصل ... مرسلة ابن سنان ... المستحاضة ... تغتسل عند صلوة الظهر ...
... الاتفاق ان هذه الاخبار ليس ...
... الاصول المتقدمة وقاعدة الامكان ... انقطاع دمها ...

[illegible]

مستحق فيشمل عليها ما دل على انها تأخذ بايامها فلا يظهر منه في البداية والنهاية في الاستكمال في وجوب القضاء
للمكان عدم وجوب الاداء او بل حرمته بناء على وجوب الاستظهار وفي ذلك حيث انه لم يستظهر عدم الوجوب وتبعه
صاحب الحدائق لظهور ادلة الاستظهار في عدم وجوب قضائها وما فاتها فيه وانها كالحيض بلا وجه ... عدم كون
القضاء تابعا للاداء والا فاللازم عدم وجوب القضاء ... الصلاة وحرمتها لها في مرحلة الظاهر لا توجب
عدم وجوبها لها في الواقع وفوات المصلحة المترتبة على الصلاة عنها ولو كان ذلك ...
القضاء الذي يكشف عنه صدق الفوت الذي لا اشكال ... العقول والمطوط والاديان ...
لا واحد منهن تترك شطر الدهر ... فوات المصلحة ...

اذا طهرت المرأة ... جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل بلا خلاف أجده فيه ...

[illegible]

حملها الماء في رفع الرائحة به او ما يستحب ... ان لا ... المطلق ... عليها ...

مع انك قد عرفت ان الاكثر ... عموم ... و اما القول بوجوب الوضوء ... بينه و بين الغسل ... غاية الضعف ...

مطلق الطهور سواء كان على سبيل ... او على سبيل الوضوء او الغسل ... الاتيان ...

مع ما ذكرناه ... القول بوجوب الغسل ...

تتيمم ... قلت ... زوجها ... قال نعم اذا اغتسلت ... روجها ...

[illegible] في موضع [illegible] غسل الجنابة والحيض احدهما [illegible]

ان [illegible] غسل الجنابة قال نعم [illegible]

[illegible] الاغتسال [illegible]

[illegible]

[illegible] غسل الجنب [illegible]

[illegible] المجنب يغتسل [illegible]

[illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] غسل الجنابة [illegible]

[illegible]

[illegible] الغسل [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible]

ما ورد في باب الجنابة في قولهم ان الجنابة دم [illegible]

[illegible]

الا مصرع مع زيادة او كلاهما حقيقة الحيض مغايرة للاحداث فلا يكونان من قبيل الاقل والاكثر فيتعين الرجوع الى انه بناء على

ارجح طريقة الافضل المختار للاريب في ترتيب الوضوء لمن وجد ... المذكورة الوجوه ... عليه لا يمكن

الالتزام باحد الوجوه الا ان ... اذا او ... تمكنت المرأة من الماء بمقدار الوضوء او الغسل فهل يجب عليها

احدهما والتيمم بدلا عن الاخر او ... بل يجب عليها تيممان واحد بدلا عن الطهارة المطلوبة منها ...

اذا احدثت بينهما ... ذلك بطلان الاول سواء كان وضوء او غسلا او الاخر ... انه على القول

بالحدث المتقدم فالحكم في الاول بوجوب استعمال الماء في احد الطهورين والتيمم بدلا عن الاخر ... الطلاق ...

الى الصلاة ... الغسل مع الحايض ... ذلك ... الوضوء في المقام ... بالغسل وانه ليس

[illegible]

[illegible]

عليها واجمع [illegible] ذلك انا لو قطعنا النظر في جميع ذلك لنا اثبات استحباب [illegible] بادلة [illegible] الاحتياط [illegible] اذا دار
الامر [illegible] بين كونه [illegible] وبين [illegible] الاحتياط [illegible] فاذا كان [illegible]
العقل الذي لابد من حكم الشرع به [illegible] بذلك [illegible] ان [illegible] بالمحبوبية [illegible]
[illegible] فان ذلك [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
لعدم [illegible] الصلاة [illegible] التسبيح [illegible]
التسبيح والصلوات في حكم واحد [illegible] الاخبار المتقدمة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلوات [illegible]
ذلك [illegible] اذا كانت ذات وقت [illegible]
او [illegible] وما كانت [illegible] كل يوم [illegible]
[illegible]
[illegible] ما رواه الشيخ [illegible] قال [illegible]
يقول [illegible]
[illegible]
[illegible] قال سألت ابا الحسن [illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الناظر في الفصل المتعلق بالوضوء ولو في الجملة من كون الغالب فيه ... التخلي قبله ولذا قال في
احكام الخلوة المنقسمة على الواجب والمستحب والمكروه وفي تلك الآداب كيفية التخلي المحرم لكشف العورة
استر بها والاحجاب على بيان حكم هنا ومهم العلم القول ويجب فيها كغيره من الاحوال ستر العورة القبل
والدبر على الاقوى لا مر الركبة الى السرة كما ذهب اليه بعض ويستتبع الكلام فيها انه والدليل على الحكم بعد الاجماع
والكتاب والسنة بل يكفي دعوى الضرورة عليه في المحتمل عن قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم
ويحفظوا فروجهم ... وقوله كل ما في كتاب الله من حفظ الفرج فهو من الزنا الا
في هذا المورد فانه للتحفظ من ان ينظر اليه ... عن الصادق عن ابائه عن النبي في حديث المناهي قال اذا
اغتسل احدكم فليحاذر على عورته وقال لا يدخلن احدكم الحمام الا بمئزر ... في تفسير الآية انها
لا ينظر احدكم الى فرج اخيه المؤمن ثم قال للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن من ان
ينظر ... لا ينظر الرجل الى عورة اخيه ... ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم او عورة
غير اهله ... من الاخبار الدالة على غض البصر والستر ... عند دخول الحمام والنهي عنه بدونه مثل
قوله ... على ابائه ودخول الحمام ... الناظر والمنظور اليه واعلم ان ظاهر الاخبار عدم الفرق في حرمة
النظر ووجوب الستر بين الذكر والانثى والحر والعبد والصغير والكبير والعاقل والمجنون واشتمال بعض من الاخبار على
ذكر المسلم او الرجل او المرأة لا يقتضي التقييد لما فيه الا ان السيرة القطعية اخرجت الاطفال الغير المميزين
لا يدرك شيئا وايضا باق على تحريم النظر الى الزوجة والمملوكة خارجتان عن ذلك ... كما هو
الكلام ان ظاهر تحريم النظر على عورته يجب التستر وبالعكس والمراد من الستر الجلوس بحيث لا يرى
الناظر المحترم ... بين افراد الساتر واذا عرفت عدم الفرق بين افراد الناظر والمنظور
لاطلاق الادلة فلا وجه للاشكال في تحريم النظر على عورات المميزين من الاطفال واقتضاء الدليل
كما لا وجه كدعوى ان المستفاد من الادلة وجوب الستر باحتمال وجود الناظر فضلا عما كان
مظنونا او معلوما بدعوى ان الحكم يخالف الاطلاقات صورة كونه معلوم العدم واما الباقي من
الصور ... لا يبقى للحكم الا الاطلاق الاخبار
وانت خبير بان الاخبار الواردة في الباب مطلقات ... واردة في موضع الغالب
بان الغالب في الحمام مثلا وجود الناظر ولهذا امر الشارع بوجوب المئزر ... والله العالم

الحكم المخالف للاصل مدركا شرعيا واذا عرفت انه لا فرق بين افراد الناظر والمنظور الا ما خرج بالاجماع
والسيرة فاعلم ان البعض من خصص الحكم بالمسلم فجوز النظر الى عورة المسلم ... الكفار تمسكا بالاصل
ومفهوم بعض الاخبار المتقدمة وصرح بعض كقوله النظر الى عورة ليس بمسلم كالنظر الى عورة ...
وقوله ايضا انما اكره النظر الى عورة المسلم فان النظر الى عورة ... ليس بمسلم كالنظر الى عورة الحمار ضعيف
لانقطاع الاصل بالاخبار والاجماع ولكون مفهوم بعض الاخبار مخالف للاجماع لاشتماله على جواز
... وجوب الستر عن الكفار ولم يقل به احد مضافا الى كونه مرسلا ... الخبرين المذكورين
... الاصحاب لان الاطلاقات معاضدة بعملهم ... تعارض ... الدليل الى ... بحال
... الستر عن الناظر ... عن تحريم النظر اليه ... ان الواجب ستر البشرة من العورة
... بناء او الولوج في حصيرة ... المذهب او الدخول على
... انه صلى الله عليه وآله لم ير على بول ولا غائط ... لقولهم
... قال لابنه يا بني اذا سافرت مع قوم ... استتار
... فان اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض ... قال ما اوتي لقمان الحكمة
... ولا غائط ولا اغتسال ... الناس على بول
... قال اذا دخلنا ... فقال يا ... ادخل امير المؤمنين ...
... فعلمت ... فقال ... انه من امر
... ولا ينبغي ان يكون ... في الدار ... لما دل على حسن ...
الاحتشام والاحتجاب ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ... سواء قلنا بكون ... الصحيح
... المعلوم بكون قبلته ما بين المشرق والمغرب بانه اذا قلنا بذلك ... المصلي
... او حال ... قبلة المضطر ... لكن ذلك ... في جميع الاحكام
والتغسيل والتكفين والدفن والنوم والجلوس والتخلي ... الا ... منها ...
في انحراف الادلة الناهية عن الاستقبال والاستدبار على قبلة المضطر لكون ظهور الادلة في القبلة
المعلوم

بمعلوم كونه لا ... عليك وكذا الكلام ... على اربع جوانب الا ان الاحتياط لا يترك
في ذلك ... بان تجري احكام القبلة على ما علم بكونه قبلة ... الزمان كالاشتغال في الاستقبال والا
الاستدبار ... بالواقف والجالس ... مع عدم ... الى ...
لكونه فرضا نادرا اوان الاستقبال والاستدبار موضوعان عرفيان فلا يصدقان ...
بان نقول ان الواقف والقاعد ... معلوم بكونه ... البول ... المستلقي فاستقباله ...
رجليه كالمحتضر والمكبوب ... والمضطجع ... المغرب ورجليه الى المشرق وبالعكس
والحق الموافق للاحتياط ... العرف ... المستفاد من ... الى ...
وباطن رجليه الى القبلة انه مستقبل ... وكذا ... كون الانحراف ...
عن ... الكيفية المتعارفة فيه ضعيفة وخالية عن التحقيق لان الانحراف ...
من ... على غير المفروض ... كدعوى اختصاص الحرمة على الاستقبال بالفرج دون البدن و
الوجه كما ... الراقد ... باحتمال ان يكون الوجه فيها كونه المفهوم ...
ببول ولا غائط بسبب ... ببول ... ان يبول الرجل ووجهه للقبلة ...
كون ... الاخبار خالية عن ...
لا تستقبل القبلة ببول ... ذلك ...
مع ... المحكية عن ... والفرج ... والجامد ...
بل لا اجد خلافا ... على الحدث والغير ... الاخبار ...
مستفيضة بل ... الرياض وان كان لبعض منها ... الاصحاب ...
فمنها ما في الفقيه ... عن استقبال القبلة ببول او غائط وما رواه عيسى بن عبد الله
الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
ولكن شرقوا او غربوا وما رواه ... ابراهيم قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عليه السلام وابو الحسن
موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب فقال اجتنب افنية المساجد و
شطوط الانهار ... النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول ...
والفقيه والمقنع ايضا عن الرضا قال سئل ابو الحسن ... لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ...

ابن الجنيد من القول باستحباب اجتناب استقبال القبلة حين التغوط وعدم الاعتراض للاستدبار وظاهر

مقنعة المفيد [illegible] من القول بالكراهة [illegible] في بعض الصور [illegible]

يلزم الانحراف عن القبلة واما ما يبنى في البيوت [illegible] فلم يكره الجلوس عليه [illegible]

سلار من الكراهة في البنيان واحتج عليه بما روي عن الرضا عليه السلام في منزله كنيف مستقبل القبلة ضعيف

لكونه [illegible] العمل عليه الان مع وجود بعض الاخبار [illegible] عن ذلك الخبر المروي عن

محمد بن اسماعيل فهو مع احتمال كون بابه الى القبلة او كون نفس البناء الى القبلة [illegible]

محمد بن اسماعيل قال دخلت [illegible]

[illegible]

ليغسل العضو للونه جوابا لمن سأل كم يجزي من الماء في الاستنجاء فقدر مثلا ما يقدرا [illegible] للقوم للونها مطلقة
واما الاستدلال بما [illegible] بالاصل وقوله [illegible] اذا اصاب البول على الجسد فصب الماء مرتين لا [illegible] بالجواب لا لقطاع
الاصل وكون حمل [illegible] البول عن حكم سائر الجسد بقرينة اختياره الى جهة كونه [illegible] اصاب [illegible]
[illegible] عن بعض الاصحاب ان المراد بالمثل [illegible] المتخلفة في رأس الذكر [illegible] البلل [illegible]
العاب [illegible] الواحد [illegible] الغسل [illegible] الذي [illegible] سقوط [illegible]
[illegible] عليه الجزم لفظ البلل [illegible] من عدم وجوب التعدد في الغسل وان كان [illegible]
[illegible] من اراد الاستنجاء من البول [illegible] قال [illegible] من البول [illegible] مرتين [illegible]
الدالة [illegible] بدليل [illegible] ذلك الاشتهر [illegible] احوط [illegible] عبارة [illegible] للاخبار وغاية
الاحتياط [illegible] لما رواه [illegible] زرارة [illegible] كان [illegible] البول ثلث مرات [illegible] القول باعتبار التعدد [illegible]
التعدد [illegible] من النجاسات [illegible] بالتعدد [illegible] القول [illegible] المثلين عبارة عن المرتين ام لا
[illegible] الشهيد [illegible] المثلين [illegible] بالعدم وان كان [illegible]
بالتعدد [illegible] المتنجس بالبول [illegible] ان يغسل ذلك المتنجس بعد الماء مرتين
[illegible] الغسل [illegible] وجوب المرتين وجواز [illegible] التعدد [illegible]
[illegible] غسلتين [illegible] واحدة لعدم [illegible]
[illegible] الغسلتين [illegible] الجواهر من التعليل [illegible] بعد اختياره [illegible] الشهيد [illegible] عدم [illegible]
الغسلتين [illegible] وان كان في اصل الحكم نظر [illegible] التعدد [illegible] للدليل [illegible]
المتداول في الاستنجاء [illegible] نجاسة [illegible] الحشفة [illegible]
طهارة [illegible] الدال على وجوب [illegible] طهارة الحشفة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] على الجزء من الحشفة فقط [illegible] المثال [illegible]
[illegible] وجهها اقربها [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] مخرج البول [illegible] الكلام في
[illegible] العموم [illegible] الكلام [illegible] الموضع الطبيعي [illegible] الحشفة [illegible]
[illegible] الحشفة [illegible]

[illegible]

ويجب غسل مخرج الغائط [illegible] اجماعا وقولا واحدا [illegible] عليه [illegible]
[illegible] ان يغسل [illegible] ولما رواه في [illegible] ابراهيم ابن ابي محمود [illegible]
ويغسل [illegible] الاخبار [illegible] على وجوب الغسل [illegible]
عن ابي الحسن [illegible] الاستنجاء [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الحكم بوجوب الغسل مع [illegible] الغسل الوارد في [illegible]
[illegible] بالماء [illegible] اجماعا [illegible]
[illegible] المؤمنين [illegible]
في الماء [illegible] رواه في [illegible] ابي عبد الله [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] بالماء [illegible] رواه في الفقيه انه قال رسول الله [illegible] من الانصار [illegible] قد انزل
[illegible] بالماء [illegible]
قال نعم يا رسول الله [illegible] فلا اجماع عليه [illegible]
[illegible] ويجب [illegible] حتى يزول [illegible] زوال العين [illegible]
[illegible] المطلقات [illegible] مثل ما سمعت من قول الحسن ينقي ماثمة وغيره لان المطلقات واردة
[illegible] المطلقات [illegible] ينقي ماثمة [illegible] ابي حنيفة [illegible]
في بيان وجوب الغسل واما مقدار الغسل [illegible] حتى ينقي ماثمة [illegible] ابن زبير [illegible]
[illegible] المسيب انه قال [illegible]
[illegible] الاستنجاء [illegible] بالماء [illegible] سعيد [illegible] اختلفوا [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] عدم [illegible] الروايات [illegible] عدم
[illegible] الريح [illegible] لا ينظر
ازالة [illegible] الرائحة [illegible] الحسن [illegible] قلت ينقي ماثمة [illegible] الريح [illegible]
[illegible] يعقوب [illegible] الغائط [illegible] الجواهر في مقام البيان
[illegible] يقوم [illegible]
[illegible] لا دليل عليه [illegible] الجوهر [illegible]
[illegible] العقوف [illegible] سائر [illegible] النجاسات
الا الاختيار [illegible] الاصحاب الدالة على العفو [illegible]

فيكون بها بالطريق اولى لكون احكام الاستنجاء [illegible] بالنسبة الى [illegible] ويمكن ان يكون استناد المعتادة [illegible]
[illegible] عليه السلام انه قال لام ولده [illegible] دم الحيض [illegible]
[illegible] الاثر [illegible] بالدم وغيره من النجاسات [illegible]
المراد منه [illegible] النجاسة [illegible]
في الاستنجاء [illegible] اللون والرائحة [illegible]
[illegible] الاستنجاء [illegible] الاثر [illegible]
الاستنجاء بالماء [illegible] عدم وجوب ازالة الاجزاء الصغار [illegible]
ذلك لا يمكن ازالة [illegible] في الاستنجاء [illegible]
[illegible] الاجزاء الصغار
[illegible] الماء [illegible] ازالة
[illegible] الاجزاء الصغار [illegible] المعتقدة [illegible]
[illegible] الاجزاء
[illegible] البطن والخارج [illegible] الاجزاء [illegible] بعد الانفصال عنها
[illegible] اعتبار بالرائحة [illegible] الريح لا ينظر اليها [illegible]
المنقول الاجماع [illegible] الاصل وحصول الغسل
[illegible] الرائحة [illegible] المراد [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] الرائحة [illegible] احد اوصاف الماء [illegible] النجاسة
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] المخرج [illegible] المخرج الخشن المذكور [illegible]
[illegible] الماء [illegible] الريح
لا ينظر اليها [illegible] الريح [illegible]
للاخبار [illegible] لا ينظر
الى الريح [illegible]
[illegible]

[illegible] ان المراد [illegible] الاشياء [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] في بعض العبارات [illegible] الخلاف [illegible]
الاطلاق [illegible] الاستنجاء بالاحجار [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاحجار [illegible] العادة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] عن الحقيقي لعدم الدليل عليه [illegible]
معارض [illegible] الاصحاب [illegible] الرواية [illegible]
العامة [illegible] صاحب المدارك [illegible] الرواية [illegible]
في هذه المرات [illegible] الاستدلال [illegible] الاصحاب [illegible]
ان الاحجار [illegible] بالاحجار [illegible] الاجماع [illegible] بالمطلق [illegible]
[illegible] العادة [illegible] عدم [illegible] الاستنجاء [illegible] العلامة
الاجماع [illegible] على ان [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] عدم تخصيص [illegible] بالعقد [illegible]
[illegible] بالعادة [illegible] قليل الوقوع [illegible] التطهير [illegible]
المحل والمتعارف [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] ان المراد بالتعدد [illegible] نقل الاجماع [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الاستنجاء
[illegible] صاحب المدارك [illegible] المتعدد
[illegible] الاجماع [illegible]
على التعدد [illegible] الاصحاب [illegible]
وان لم [illegible] الاحجار الواردة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
الاستنجاء [illegible] الاجماع

لا يجوز بعضهم الا جماع عليه وبعضهم عدم الخلاف فيه كما في الانتصار وبعضهم انه مذهب اهل العلم كافة عن المعتبر

وفي ذلك [illegible] يدل على ان [illegible] اجزاء [illegible] في صورة تحقق التعدد [illegible] وقد عرفت كونه عبارة عن [illegible]

[illegible]

فطهارة وخبر زرارة سمعت ابا جعفر ع يقول كان الحسين بن علي ع يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغتسل وحسنة ابن [illegible]

كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق والظاهر عدم القول بالفصل بينهما [illegible]

كما في المصابيح [illegible] ان الطريق [illegible]

بخصوص [illegible]

[illegible]

لورق المصحف والدعاء [illegible] والتراب المأخوذ من قبورهم [illegible] التربة الحسينية التي
شرفها الله بالدم والقبة المأخوذة بقصد التبرك لاسيما وفي الاخبار الدال على فضيلة تراب كربلا [illegible] لا بد
من تقييده بذلك لكون بقائه في اطلاقه مستلزما للعسر المنفي بالشريعة التي كان فيه بالنسبة الى الاستنجا
به وقد الحق بعض الاصحاب [illegible] كتب الفقه ونحوه وبالتربة التراب المأخوذ من قبر الشهدا والعلماء
واعلم ان من الاشياء ما له احترام عند الله في نفسه كتربة قبر الحسين عليه السلام وساير الائمة والتراب للكعبة المعظمة ومنها
ما لا احترام فيه اصلا كارض السبخة ومنها ما يتبع بقصد القاصد فان اخذ بقصد الاحترام والتبرك كالتربة
من ارض كربلا بقصد الصلوة عليها او للتشفي [illegible] عروض الاحترام [illegible] ان اخذ لا بهذا القصد
القصد بل بقصد الاستعمال [illegible] المتخذ من ارض كربلا فلا ريب في عدم الاحترام له شرعا [illegible]

[illegible]

عبارات الاصحاب كالهداية والمقنعة والفقيه ومواضع الكتب المعتبرة في الجواز [illegible]

والاستقبال قرص الشمس وقرص القمر للاجماع المنقول عن الغنية على انه يستحب ان لا يستقبل الشمس والقمر

الذي هو المعارف لا خارج عن ظاهر المنتهى كعبائر الاصحاب [illegible] حديث [illegible]

ولا تستقبل الشمس ولا القمر ومنها ما رواه السكوني عن جعفر عن ابائه ع قال نهى رسول الله ص ان يستقبل الرجل الشمس

والقمر بفرجه وهو يبول ومنها [illegible] قال قال رسول الله ص لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به [illegible]

ذلك والمستفاد من الاخبار اختصاص الكراهة بالاستقبال فقط [illegible] بالشمس والقمر ولذا ادعى

[illegible] على عدم الكراهة في الاستدبار بالنسبة [illegible] احتمال الكراهة

[illegible] للاستقبال لا حرام لا دليل عليه [illegible] الكراهة بوجود الحائل من [illegible]

والغيم واليد ونحوها من الاجسام كما يظهر ذلك مما عن [illegible] قال رسول الله ص لا يبولن احدكم

وفرجه باد للقمر فيستفاد منه ان البدو منشأ للكراهة [illegible]

[illegible]

بعض وجوبها بدون التكلم بلا شارة ونحو من الطهارة [illegible] ما جعل عليكم في الدين من حرج [illegible]
صحيحة [illegible] ابن يزيد وقد سئل عن التسبيح في الخرج وقراءة القرآن [illegible] في الخلاء [illegible] آية الكرسي [illegible]
[illegible] الحمد لله رب العالمين [illegible] بعد [illegible]
[illegible] اذا عطس احد [illegible] فليحمد الله [illegible] التكلم [illegible] اذا [illegible] وجوب رد جواب
السلام [illegible] التخلي على القضاء [illegible] ابراهيم ابن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال [illegible]
[illegible] ومثل [illegible] محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

الفصل الثالث في كيفية الوضوء وفروضه واجزائه الواجبة المستفادة من نص الكتاب [illegible] ما اعرف به في
خمسة [illegible] في سبعة بزيادة الموالاة والترتيب [illegible] ان عبارة [illegible] عن اشكال لان حصر الواجبات
للوضوء في الخمسة [illegible] كونها منصوصا بها في الكتاب بالخصوص [illegible]
لان المنصوص في الكتاب قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

للوقت ان مفاد الامر هو طلب الفعل [illegible] وقد ذكرنا ان شرط الامتثال الاول اتيانه على وجه الامتثال لا لداعٍ
لم نظفر [illegible] او لا بان وجوب قصد الوجه [illegible] باب المقدمة [illegible] المستدل لدعواه وجه
الاستقلال [illegible] لترتب الثواب وثانيها ان التعيين للاطاعة لكونه لقصد الوجه ضرورة حصوله [illegible]
[illegible] المامور به [illegible] الوجوب [illegible] وثالثها [illegible]
التعيين على قصد الوجه [illegible] ان المامور به مقصود [illegible] الطهارة للطواف والزيارة [illegible]
اختلاف [illegible] وذلك [illegible] حلول وقت الوجوب للطهارة او بعده [illegible]
ففي الاول [illegible] التكليف الوجوبي [illegible] الوجوب [illegible] كل آن
من الآنات مامور بالوضوء الواجب للصلاة فان قلت [illegible] عدم [illegible] الوضوء للصلاة [illegible] بعد دخول
وقت الوضوء الواجب ولم يقل به احد قلنا [illegible] عدم [illegible] الوجوب والندب [illegible]
حصول [illegible] الامر [illegible] الوجوب [illegible]
او الندب [illegible] الكلام [illegible]
من المحال [illegible] الكلام [illegible] التعيين [illegible]
من النوم والزيارة ودخول المسجد [illegible] ذلك [illegible]
العبادية التي [illegible] الوجه [illegible] عبارة [illegible]
بينه رفع الحدث والاستباحة [illegible]
[illegible] عدم الوجوب [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الوجه [illegible] الا لقصد الوجه [illegible]
والندب [illegible] كلام [illegible]
[illegible] الامتثال حصول [illegible] بدون القيد [illegible]
[illegible] بالوجوب [illegible]
[illegible] الوقت وخارجه [illegible] مطلوب [illegible]
الا وجوب الاتيان بالفعل لا الاتيان [illegible] الندب [illegible] الواجب
[illegible] الامتثال [illegible] الواجب [illegible]
فقط [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] حصول قصد الامتثال [illegible] الكلام

الوضوء [illegible]

[illegible] الكلام في [illegible] الغايات متعددة من الطواف والزيارة ودخول المسجد والصلوة وغيرها [illegible]
[illegible] الوضوء للطواف الواجب مرة [illegible] للزيارة مرة ودخول المسجد اخرى [illegible]
الغسل [illegible] المامور بها [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] بوضوء واحد [illegible] رفع الحدث [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
المذكورة [illegible] الوضوء [illegible] التشارع [illegible] الطهارة [illegible]
من الاحداث [illegible] وموجب للوضوء [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible] الزيارة والطواف والنوم [illegible] قصد الوجه [illegible]
[illegible] قصد الوجه [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الامتثال [illegible] الاتيان [illegible]
في تحصيل الامتثال [illegible] عبارة عن [illegible]
وكذا الوضوء [illegible] الاخبار البيانية [illegible]
[illegible] اشتراط الوجه [illegible]
[illegible] فانه [illegible]
[illegible] قصد الوجه [illegible] البيان [illegible]
في مقامات متعددة [illegible] المقام [illegible] القربة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الطهارات [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] المتقدم [illegible] اشتراط القربة [illegible]
[illegible]
[illegible] عدم تحقق الاخلاص [illegible]
[illegible] الامتثال والتقرب [illegible] القربة [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] القربة [illegible] المستفاد [illegible]
[illegible] عدم الاتيان بالعبادة [illegible]
العبادة [illegible] العبادة [illegible]

الامر الرابع [illegible] قواعده [illegible] العبادة [illegible] ذلك [illegible]
كان المقصود [illegible] المستفاد [illegible] الاخبار [illegible] ابواب الفقه [illegible]
العبادة [illegible] عن ابي الحسن [illegible] الصادق [illegible] جعفر [illegible]
الله قال [illegible] والدار الآخرة [illegible]
[illegible] الصلوة والادعية والزيارات [illegible] الدنيا والآخرة [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] المقام [illegible] العبادة
[illegible] عبادة العبيد [illegible] عبادة الاجراء [illegible] المقصود
[illegible] عبادة الاحرار [illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible] ان [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الثواب [illegible]
[illegible] المستفاد [illegible] الاتيان [illegible] مراتب [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] الاتيان به [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] القربة [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] المراتب [illegible]
في تحقق القربة [illegible] المامور [illegible] الاصحاب [illegible] بالقربة
المامور بها [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة المتواترة [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] عبارة عن قصد [illegible]
[illegible] الطاعة [illegible] الدليل [illegible]
المراد من وجوب قصد القربة [illegible]
[illegible] ضرورة [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible]
قصد القربة [illegible]
اشتراط القربة [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] وهل يجب في الوضوء نية رفع الحدث او لا

[illegible] الطهارة من الدخول الى الصلوة والطواف [illegible]
الكتاب وغيرها تمسكا بقوله يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق [illegible]
المفهوم منه كون الغسل لاجل الصلوة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] رافع [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] المستفاد [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الغسلات والمسحات [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] بالصلوة [illegible] الحدث [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] رفع الحدث [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] رافع [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الرفع
[illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الاباحة [illegible] الحدث [illegible] الدخول الى الصلوة
[illegible] الرافع [illegible]
[illegible] الطواف [illegible]
[illegible] الرفع [illegible]
[illegible] الامتثال
[illegible] الوضوء [illegible] الرافع [illegible]
[illegible] قصد الامتثال [illegible] الرفع [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible] عدم [illegible] الوضوء [illegible]

والثاني المراد ان المراد من قولهم لكل امرء ما نوى انه مع عدم القصد الى الرفع او الاستباحة يكون وضوءً صوريا غير قابل للرفع

وهذا البحث يبقى فيه للوازنات التي جعلها الشارع لا يتوقف على قصد المكلف اليها بل يرتب عليها الاثر مطلقا تماما ان

لم يخطر ببال المكلف من الغسل والحلية والرحمة والصحة والبطء والخروج عن العهدة وغيرها كالاوامر ولذلك قال المصرح

الاظهر انه لا يجب نية شيء منها مما ذكره بعض الاصحاب من الاقوال السبعة فهذا القول بوجوب قصد نية الا

في الاقتصاد [illegible] فقط كما عن ظاهر الشيخ والمراسم ومنها وجوب احدهما لا بعينه مخيرا بينهما كما عن الشيخ في ط والمهذب والمعتبر والعلامة في جملة

من كتبه وفي محكي الجامع احاديثه محققه عن انه لا تستباح الصلاة الا بنية رفع الحدث او استباحة الصلاة ومنها وجوب

الجمع بينهما كما في محكي [illegible] والغنية [illegible] وغيرها وذلك كله لا يصح ولا اصل وفاق ملاك [illegible]

ونقل [illegible] احد طرفيه فاني الملتزم [illegible] ولو نقله [illegible] ولذا قال ابن طاووس في محكي البشرى لم اعرف

نقلا متواترا ولا احادا يقتضي اما رفع الحدث او استباحة الصلاة لكنا علمنا انه لابد من نية القربة وحاصل

ذكرنا ان رفع الحدث الذي هو عبارة عن حالة مانعة عن الدخول في الصلاة يحصل باتيان الغسلات والمسحات

مع النية قهرا

سيما الكتام الكلام والامر في هذه الدقائق عبير الماء [illegible]

الفصل الثاني من الفصول المتعلقة بالكتاب في الحيض وهو يشتمل على بيانه وما يتعلق به اما الاول في الحيض

[illegible] في اللغة [illegible] على ما يستفاد من كلمات الاصحاب مضافا الى [illegible] اسم جنس الكونه

[illegible] السيل من قولهم حاض الوادي اذا سال بقوة واليه ينظر ما في القاموس حاضت المرأة تحيض حيضا

ومحاضا سال دمها وما [illegible] الجوهري حاضت المرأة اذا سال دمها في اوقات معلومة واذا سال في غير

ايام معلومة من غير عرق الحيض قيل استحيضت فهي مستحاضة وكلام [illegible] ظاهر في كونه اسم ذات [illegible]

[illegible] لكا هو المعروف الآن من كونه عبارة عن دم [illegible] هذا الحيض [illegible] خلق في النساء

لحكم من الله [illegible] بعض الاخبار من فائدة [illegible] وتغذية الولد الحمل [illegible] ان المرأة اذا

حملت صرف الله ذلك الدم الى التغذية فاذا وضعت خلق الله سبحانه منه صورة اللبن [illegible] صورة الدم الاخذ

للطفل فاذا خلت المرأة من حمل ورضاع بقي ذلك الدم بلا مصرف فيستقر في مكانه ثم يخرج في الغالب

في كل شهر مرة بعد زمان نوح [illegible] الا كان النساء من قبل [illegible] لانه تراجع الدم في كل سنة مرة [illegible]

[illegible] كنّ النساء في زمن نوح [illegible] الحيض المرأة في كل سنة حيضة حتى خرج نسوة من [illegible]

سبع مائة امرأة [illegible] فلبسن المعصفرات و[illegible] وتعطرن ثم خرجن فتفرقن في البلاد

فجلسن مع الرجال [illegible] العيان معهم وجلس في عسكرهم [illegible] الحيض عنده [illegible]

[illegible]

في اول الشهر او وسطه او اخره او ان الشهر المنكر لا يجب من الشهور لكونه الشهر ...
فلو ولدت في ثالث شعبان ...
من معين تسع سنين كاملات ...
بخمسة وان كان ...
في باب ان خيار الشرط لا ينقضي الا بعد ثلثة ايام من اول الصبح الى اول الصبح ...
كان له الخيار الى ان ينقضي الاحد قال ...
الاقامة ...
قال ...
العرض ...

مع كونه في بيت [illegible] هذا الصنوف مثل الصدوق والابد والشيخ في [illegible] على انه قيل في خصوص كتبهم انها صنوف لا

يجيب لو اعوز [illegible] الصنوف جمعوا اليها [illegible] لا اعتبار الذي [illegible] صاحب [illegible] من عدم الالتزام بان القرحة في

والايسر [illegible] بانه [illegible] [illegible] الى [illegible] المشهور [illegible] والمعروف [illegible]

[illegible] الاستبعاد فلان الشارع العالم لما اجرى بان القرحة لا تخرج من الايسر لانه محل الحيض [illegible]

به مع ان [illegible] المنقوض بما ورد في خصوص استبراء المرأة عن الحيض بانها اذا ارادت ان تستبرئ [illegible]

بطنها الى الجدار و [illegible] رجلها [illegible] فانه [illegible] خروج الحيض عن [illegible]

[illegible] في الفقه الرضوي حيث قال و ان اشتبه عليها الحيض ودم القرحة فربما كان في فرجها قرح

فعليها ان تستلقي على قفاها وتدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض [illegible]

[illegible] القدح [illegible] الحجة المستقلة [illegible] الاصول [illegible] لرواية

[illegible] الاولى [illegible] وما ورد في [illegible] [illegible] للتوقف [illegible] الرواية [illegible]

الرواية [illegible] على جميع [illegible] الاخبار المطلقة لكونها خاصة بالنسبة اليها [illegible] عدم اعتبار الايسر [illegible]

في اخبار الصفات [illegible] قاعدة الامكان [illegible] انه لا [illegible] الاقتصار [illegible] الرواية على مورد

الجرح كون ما خرج من الايسر عند الاشتباه بالقرحة حيضا [illegible] الاشتباه [illegible] بالاوصاف

وقاعدة الامكان في موردنا [illegible] لان اخبار الصفات [illegible] التقييد [illegible]

[illegible]

بقي الكلام في ان العشرة او الثلثة هل تحقق بالتلفيق او لا بل [illegible] العشرة او الثلثة [illegible] فلو رات الدم

بعد دقيقة من اول يوم [illegible] الى اول [illegible] او الى اخره لم يكن حيضا [illegible] [illegible] ليوم

[illegible] [illegible] ثلثة ايام [illegible]

الحيض [illegible] [illegible] [illegible] الحيض

في يوم وليلتين او العكس [illegible] التلفيق تلفيق [illegible] اليوم [illegible]

[illegible] المنكر [illegible]

ثلثة ايام [illegible] في المسئلة الثانية [illegible] التوالي في الثلثة [illegible] اقل الحيض [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كلام سابقا عليها الا ان نقول بناء على ذلك لا تجري قاعدة الامكان المتفق عليها ظاهرا الا في [illegible]
مراد اجرائها يمكن ان يقال انه بدون ذلك فتكفي في الامكان الحيضية [illegible] احتج به الشيخ من مرسل
يونس الذي يومي اليه الاجماع فيكون [illegible] في حكم المسانيد عن ابي عبد الله ع قال ادنى الطهر
عشرة ايام وذلك ان المرأة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت
حتى ترجع الى ثلثة ايام فاذا رجعت الى ثلثة ايام ارتفع حيضها الى ان قال فاذا رات المرأة الدم
في ايام حيضها تركت الصلاة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما راته
يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رات الدم الى عشرة ايام فان رات في تلك العشرة
ايام من يوم رات الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي راته في اول الامر مع هذا الذي
راته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض وان مر بها من يوم رات عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم و
اليومان الذي راته لم يكن من الحيض انما كان من علة او قرحة في جوفها او من الجوف فعليها ان تعيد
الصلاة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضا فيجب ان تقضي ما تركت من الصلاة في اليوم واليومين
وان تم لها ثلثة ايام فهو من الحيض فهو ادنى الحيض الخ واشتمال الخبر في اخره على ما لا نقول به الاصحاب
لا يخرجه عن الحجية في غيره بعد ما كان الخبر ظاهرا [illegible] في القول المذكور [illegible] ما استدل به الشيخ وذكره
ثقة الاسلام في الكافي [illegible] بطريق صحيح او حسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال اذا رات المرأة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة
ولا يخفى ان هذا ايضا ظاهر في ان المرأة اذا رات الدم بعد ما راته او لا فهو من الحيض سواء كان ازيد من
ثلثة او انقص [illegible] بل المحتمل انه لا نسلم حيضا الا بعد ما كان ثلثة فصاعدا فلو رات ثلثة
ثم انقطع ثم جاءت في العشرة [illegible] فهو من الحيضة [illegible] لانه حيض مستانف [illegible] الا ان الاكثر [illegible] يخالفه
لما يكفي دعوى الاجماع عليه من ان ما ياتي في العشرة فهو من الحيضة الاولى وثانيا بانك قد عرفت ان المستفاد
من الاخبار كون الحيض دما معروفا كالبول والمني فاذا احكمت القوابل [illegible] بانها جرت في ذلك بكونه دم حيض
لا صح [illegible] الا ان الشارع [illegible] الحكم على ما هو الغالب [illegible] ثلثة ايام او ازيد ورفع
الحكم عما كان يوما او يومين من باب اللطف [illegible] الاصول المتقدمة الدالة على اشتراط
التوالي ان الصلاة ثابتة في الذمة ولا يرتفع الا [illegible] وان [illegible] كون المتبادر
من الثلثة

من الثلثة المتوالية منافاة قولهم ادنى الحيض ثلثة ضرورة انه لو نذر او حلف او عاهد صوم ثلثة ايام لا يلتزم بالمتوالية
بل له صوم ثلثة ايام وكل ما في الحقائق ان العد بالحيض امر شرعي فيقف على مورد الشرع ولم يثبت في المتفرق لعدم
الشرع لانك قد عرفت ان ما جاء من الشارع في التحديد [illegible] ذلك لكون الدم الثلثة حيضا والثلاث متفرقة والاية مطلقة
[illegible] لا يقال ان مقتضى مرسل يونس كون اقل الطهر [illegible] العشرة لكونه من جملة ان ما بين
الايام في العشرة طهر لا يجري عليها احكام الحيض [illegible] وهو مخالف لما اتفق عليه البعض والقول لانا نقول
انا قد ذكرنا ان الخبر [illegible] يقتضي القول بان المراد من كون اقل الطهر العشرة ما كان متخللا بين الحيضتين
المستقلتين ولا غيرهما والحاصل ان من خرج عن ربقة التقليد يلزمه القول بذلك بلا تامل لكون الفقيه تابعا
للدليل [illegible] مع ذلك كلما طريق الاحتياط [illegible] بترك الصلاة [illegible]
المنهيات عليها في الايام المتخللة [illegible] بعد تمام العشرة لا يقال ان الاحتياط لا يتحقق [illegible]
لانها [illegible] حائضا في هذه الايام [illegible] الصلاة [illegible] فالقول بكونها محكومة باحكام الحائض [illegible]
[illegible] التشريع [illegible] المرأة [illegible]
مقصودنا [illegible] وما ذكرنا [illegible] ان الاقل اظهر [illegible]
بالتفصيل [illegible] ان يكون الدم في ثلثة [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] اليوم واليومين [illegible]
[illegible] عن سنده انه خالف [illegible]
اقل الحيض ثلثة ايام [illegible] في العشرة [illegible] حيضا [illegible]
في هذين [illegible] الحيض فان رات يوما واحدا [illegible] في العشرة [illegible] حيضا [illegible]
[illegible] عدم اشتراط التوالي [illegible]
[illegible] ثلثة ايام [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] بالاجماع
[illegible]
[illegible] الاستمرار [illegible]

[illegible] ولا اشكال فيه بناء على اشتراط التوالي [illegible] الجامع لورات يومين [illegible] والقطع [illegible] حيضا لا
[illegible] ذلك بالاصول [illegible] اشتراط التوالي [illegible]
[illegible] عدم [illegible] يوم [illegible] حيضا لعدم [illegible] الاستمرار ثلثة [illegible]
[illegible] ثلثة ايام [illegible] الاستمرار [illegible]
[illegible] ثلثة ايام [illegible]
[illegible] الامكان [illegible]
[illegible] اشتراط [illegible]
المقام بما ذكره [illegible] اشتراط الاستمرار [illegible]
[illegible] الاستمرار [illegible]
[illegible] في جميع العشرة [illegible] ثلثة ايام [illegible]
[illegible] عشرة [illegible] ثلثة ايام [illegible] حيضا [illegible]
[illegible]
[illegible] اشتراط التوالي [illegible] ثلثة ايام [illegible]
حيضا [illegible] ثلثة ايام [illegible]
[illegible] المراد من اليوم [illegible] عشرة [illegible] ثلثة [illegible]
باب [illegible] عدم [illegible] اليوم [illegible] استعمال
اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي [illegible] تحقق الثلثة في الخارج [illegible] فيكون المراد
من اليوم في اليوم الاول [illegible] حقيقيا [illegible] اليوم [illegible]
ويمكن ارجاع [illegible] من كون المراد من ليالي الثلثة التي يتحقق بها ثلثة ايام [illegible]
[illegible] ذلك ان مقتضى القاعدة في امثال ذلك [illegible] هذا وعلى القول
باشتراط التوالي [illegible] تحقق الثلثة [illegible] العشرة [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] الثلثة [illegible] مما ذكرناه [illegible] حيضا مع
الامكان ان يقال انه [illegible] ثلثة ايام [illegible] حيض [illegible] ثلثة ايام
[illegible] ان [illegible] عدم [illegible]
في [illegible] اقل الحيض ثلثة ايام [illegible] بالاجماع مع انه [illegible] عدم اشتراط التوالي
[illegible]

في الحكم بالحيضية [illegible] لكون الاجماع فيها [illegible] اقل الحيض [illegible] التوالي [illegible]
[illegible] اشتراط التوالي [illegible] الاجماع [illegible] مع احتمال ان يكون مراده [illegible] بكونه [illegible]
[illegible] المرأة لا يكون الا ثلثة متوالية [illegible] عدم اشتراط التوالي [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] ثلثة [illegible] الايام [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] بعدم اشتراط التوالي [illegible]
[illegible] عدم اشتراط التوالي [illegible] الايام [illegible]
[illegible] العشرة [illegible] الاول [illegible] العشرة حيض [illegible]
[illegible] حيضا [illegible]
[illegible] ثلثة ايام [illegible]
[illegible] عدم اشتراط التوالي [illegible] اقل الحيض [illegible] ثلثة ايام [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] عدم [illegible] التوالي [illegible]
[illegible] اقل الحيض [illegible] العشرة [illegible] حيضية [illegible]
لكون الثلثة [illegible] الاول [illegible] العشرة [illegible]
[illegible] عدم الحيضية [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] عدم اشتراط التوالي [illegible] قاعدة الامكان [illegible]
مرسل يونس [illegible] العشرة [illegible] الثلثة [illegible] حيضا [illegible]
[illegible] الثلثة [illegible] الامكان [illegible]
[illegible] التحقيق [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] حيضا [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] الحد [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] باللغة [illegible] المقصود [illegible]
اخبار [illegible] الاخبار [illegible] الحيض [illegible]
عدم [illegible] العدة وعدم كون دمها حيضا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] ابي عبد الله ع قال قلت [illegible]
[illegible] عبد الرحمن [illegible] ابي عبد الله ع [illegible]

من الحيض ومثلها لا تحيض قال ع اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من الحيض ومثلها لا تحيض [illegible]

[illegible] قلت وما حد التي قد يئست [illegible] قال ع اذا كان لها خمسون سنة [illegible]

[illegible] الروايات [illegible] بالتفصيل بما قيل في غير القرشية المنسوبة الى [illegible]

[illegible]

وتحصل لله مما ان لا علم بمجرد امكان الدم حيضا بالحيضية بل الحيضية والى نفيه مما يعتبر فيها الظن فكل ظننا

بكون الدم حيضا او الامرية [illegible] باب ما كان سببا للظن

او افراد الظن ومقصوده ان الظن وان قلنا بعدم كونه حجة في الموضوعات الا انه لما كان موضوع

الحيض مما يتعذر العلم به غالبا بدعي حجية الظن كالعدالة ونحوها قلت لا يخفى عليك ما في مسلكه اولا من

[illegible] قاعدة الامكان ضرورة ان بناءها على الا بدخل لقول الحيضية [illegible]

[illegible]

ولكن يسمى لها الاقراء اذ ما حيضتان حيضا عند الجزء وعن سماعة ابن مهران عن ابي عبد الله ع قال اذا اتفق شهران عدة

ايام سواء فتلك عادتها اذا اختلف [illegible] من حصول العادة بالمرة الواحدة ولا ريب في ضعف ضرورة كون العادة

العود وهو لا يتحقق بالمرة الواحدة قطعا لانه اذا رات الدم مرة واحدة لا يقال انها عادة [illegible]

عادة ترجع اليها في الثالثة في الاحكام الراجعة [illegible] الحيض [illegible]

[illegible]

الفصل الخامس في صلوة المسافر السفر الذي يجب فيه التقصير ... وعن زرارة ومحمد بن مسلم ... واذا ضربتم

في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ... فصار التقصير في السفر ... الاختلاف ...

في سقوط الركعتين الاخيرتين من الرباعية في السفر بل الاجماع ... كالاستفاضة ...

في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول

واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله

عز وجل فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال عليه السلام اوليس قد قال الله

عز وجل في الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض

لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه وكذلك التقصير شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكره الله في كتابه ...

الوجوب مستفاد من فعل النبي ... لا جناح قد يستعمل في الوجوب ... عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام

... قال اذا توارى من البيوت ...

قال ... التقصير في السفر ... لا تجوز صلوته لانه قد زاد في فرض الله عز وجل ...

قال ... خياركم الذين اذا سافروا قصروا وافطروا ... عن محمد بن احمد ... عن ابي عبد الله

... في السفر ... الركعات ... رواه الكليني عن ابي بصير

عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات

... انما قال ... الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما ...

... قال ... في السفر قال لا ...

... وما ورد ... صلوة ... التي ... الشيخ ... الاخبار

العادة ... للتقصير ...

... ذلك الا انه في التحقيق ...

وزاد عليها ... فراجع ...

... ان المسافة شرط في القصر ...

تحديدها مسيرة يوم بميلان اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة الاف ذراع ...

وعشرون اصبعا ... الناس ... لا خلاف ... الاشكال في وجوب القصر في مسيرة

يوم ... بريدين وعليه استفاضت الاخبار ... كما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سألته عن التقصير فقال في بريدين او بياض يوم ومنها ... في الصحيح قال سألت ابا الحسن ...

[illegible]

يجزي ... مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم ... كما رواه ... في الصحيح

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين ومنها ما رواه ... عن عبد الله بن يحيى ...

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ومنها ما رواه عن سماعة في الموثق

قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلوة قال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ... رواه عن عيص ...

... عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا ... ما رواه الصدوق عن الفضل

ابن شاذان عن الرضا عليه السلام قال وانما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم

للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم قال ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة سنة ...

يكون ... اليوم ...

... رواه ... عن ابي ...

[illegible]

لاشتراكها في العلة الموجبة لعدم الرخصة اذ الغاية مباحة فانه المفروض [illegible] لسبب ترك الواجب فلا فرق بين

استلزام سفر التجارة ترك صلوة الجمعة و[illegible] استلزامه ترك غيره كتعلم العلم الواجب عينا او كفاية بل الامر

في الوجوب اقوى [illegible]

[illegible]

وفعل لذلك عدل عنه في الغرر وجعل مكان هذا الشرط ان لا يكون ممن يلزمه الاتمام سفرا ثم قال وهو قال بعضهم ان لا يكون سفره اكثر من حضره ثم قال
بعد نسبته الى المفيد وابن حمزة ولانه يلزم من قولهم لو اقام في بلده عشرة وسافر [illegible] ان يلزمه الاتمام في السفر وهذا [illegible] بطلانه
انه عبارة بعض الاصحاب وتبعه آخرون وقد قال بتقييد ذلك بان لا يقيم في بلده عشرة قلت [illegible] لا يبقى لكثرة السفر اعتبار انتهى قلت
الا بعدم اولوية ما عدل اليه [illegible] في العنوان ما ذكره في المنتهى ضرورة عدم مناسبة جعل الحكم ما هو من متعلقه الحكم من الشرائط الا ان
كون الشخص ممن يلزمه الاتمام في السفر وعدم كونه كذلك من اندراج المكلف تحت تلك العنوان المشروط الشرائط وعدمه [illegible]
[illegible] عدم كونه ممن يلزمه الاتمام من الشرائط وجوب القصر [illegible] مع التسليم [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] من الشرائط [illegible] اليه [illegible] كما اشرنا اليه سابقا [illegible]
[illegible] انه لا يبقى للكثرة [illegible] بكون ادلة كثرة السفر [illegible] عدم اقامة العشرة [illegible]
[illegible] ان يقال [illegible] النسبة بينهما عموم من وجه [illegible] عنه جميع [illegible] ادلة الكثرة
بالاطلاق [illegible] عدم الاقامة بعد [illegible] بما ظاهره [illegible] عليه حيث قال ان [illegible]
[illegible] الاتفاق على ان اقامة العشرة في البلد [illegible] الكثرة السفر موجبة للقصر [illegible] ذلك كون عنوان [illegible]
ما عنونه في المنتهى [illegible] وعليه [illegible] عدم كونه [illegible] الباب [illegible] كان السفر عمله [illegible]
[illegible] ان [illegible] كون كثير السفر حقيقة [illegible] كان عمله السفر [illegible]
[illegible] عنوانا في مقابل المكاري [illegible] عمله السفر حيث انه بعد اعتبار
ثلث دفعات

فرغ الوحيد (؟) [illegible] يوم الخميس رابع العشر الاول من شهر [illegible]
من سنة ١٢٢٥

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه ثقتي (؟)

الركن الرابع في التوابع وفيه فصول الاول في الخلل الواقع في الصلوة اليومية المفروضة اداء كان او قضاء والمراد من الصلوة المندوبة بل الواجبة فان ما ذكر في جملة من الاحكام الا ما خرج بالدليل كما يشير اليه المحقق الماتن حيث ذكر هنا بكونه في الصلوة لاشتراكه مع واحد منهم الفاضل المقداد في كنزه حيث قال منضمير لعقد الاخلال بفرد المصلي عند الاخلال بكونه في الصلوة المفروضة فمن اخل بالسورة او زاد سورة مستقلة او لعقد التكبير او كل ما ينبئه الغفلة عن كونه فيها لم يكن متعمدا الا بطلت صلوته من سلم عمدا قبل اتمام الصلوة [illegible] ذلك فلا فرق بان [illegible] من سلم قبل الاتمام [illegible] او تشهد في [illegible]
[illegible] الاشكال في كونه منفردا كونه في الصلوة المفروضة مع انه لا ريب في صحة صلوته فلا بد من زيادة قيد آخر فيه وهو كونه قاصدا به الاخلال وان استلزم ذلك ليس القول ببطلان صلوة من لم [illegible] فعل كثيرا غافلا به ذلك الفعل او جهل ما يترتب عليه فالاولى الا التقييد بالعدم كون ذلك الفعل ناشئا عن سهو وغفلة كما في المثال المتقدم اذ لا ريب في صدق الى [illegible] عليه حيث انه عامدا في فعله او يكون ذلك عن سهو وهو كما عليه المحققون الغفلة عن الشيء مع بقاء صورته في الحافظة [illegible] الى فقط والخيال [illegible] النفس التي [illegible] فانه ماخوذ في معناه زوال صورته عنها ولهذا الحاجة تحصيل المنسي الى تجشم كسب جديد دون المسهو عنه مع [illegible] فلو كان منشؤها الغفلة وعدم التفطن [illegible] بطلق السهو [illegible] على الشك لكونه سببا له فيكون من باب اطلاق السبب على المسبب [illegible] ان السهو هو الغفلة [illegible] ليشمل الشك وانطباق [illegible] مفتاح الكرامة [illegible] عن المعنى عن القلب بعد خطوره بالبال او على المعنى او [illegible] وان قال وهو بهذا المعنى مراد من المنسيات الا انه يرد عليه القول ببطلان صلوة من دخل الصلوة من دون ان يخطر اجزاءها بالبال [illegible] بالركوع غفلة [illegible] مع انه كما ترى ولهذا قال الاستاد [illegible] اولى [illegible] الى [illegible] معروفة [illegible] وعدم خلو عن المعصوم [illegible] ان فيه انه كيف يدعي ذلك بعد كونه موكولا الى [illegible] من المتكلمين والمعنى [illegible] ان يكون الخلل ناشيا عن سبب الا عنفا وترددا بين طرفي النقيض والفرق بينه وبين ما تقدم من السهو [illegible] في الصلوة كما لو شك بين الواحد والاثنتين [illegible] سبحان [illegible] او نقصانه [illegible] في الكلام [illegible] الا انه [illegible] كما لو شك قبل السجدتين في انه هل ركع ام لا فقام وركع ثم ذكر انه قد اتى به و[illegible] الاحكام [illegible] واجبات الصلوة [illegible] المقام كما لعلم فلا يترتب عليه ما يترتب عليهما من وجوب الاعادة والاحتياط وسجود السهو [illegible] المراد بالخ

في المعنى من تحقيق البناء على الوهم ان مطلق الترجيح [illegible] في [illegible] الركعات [illegible] اذ ليس المراد من الوهم ما هو المعنى المتعارف اجماعا كما اعترف به في مفتاح الكرامة [illegible] وجميع الرتب [illegible] الترجيح الظني الذي هو مطلق الترجيح [illegible] في كونه من مستحبات [illegible] الصلوة [illegible] بالبطلان [illegible] على المكلف [illegible] كما في مفتاح الكرامة [illegible] الا [illegible] مع [illegible] فلا بد [illegible] اما العلم [illegible] من واجبات الصلوة عامدا [illegible] ان يكون [illegible] فقد ابطل صلوته شرطا كان ذلك [illegible] كالطهارة [illegible] او جزءا كالقراءة والسجود والتشهد ونحوه او كيفية كالجهر والاخفات [illegible] في المدارك انها عبارة عن ترتيب الاجزاء على الوجه المأمور به [illegible] المعتبر [illegible] وهو جزء [illegible] الا انه [illegible] كونها من الكيفيات كالجهر والاخفات او تركا لـ ما هو [illegible] للصلوة من القهقهة والالتفات والتكلم ونحوها فبذلك كله تبطل الصلوة بلا خلاف ولا اشكال كما اعترف به غير واحد وحكى ذلك عن [illegible] الاحكام [illegible] الاجماع على بطلان صلوة من اخل بشيء من واجباتها [illegible] انه لا خلاف في الجزء والشرط بين العامد والجاهل [illegible] بعد الا [illegible] عليه [illegible] الاصحاب [illegible] قال [illegible] فلا [illegible] الصلوة فلا [illegible] لان [illegible] لم يتعلق بنفس العبادة او شرطها لا يقتضي [illegible] البطلان [illegible] كما في الكلام والالتفات [illegible] من النواهي والاوامر الصادرة [illegible] الحكم الوضعي فقط [illegible] عليه الحكم التكليفي [illegible] كاوامر الطبيب [illegible] المراد من قوله لا تتكلم في الصلوة [illegible] المقام ان التكلم موجب لبطلان الصلوة من دون حاجة في ذلك [illegible] بكونه [illegible] او [illegible] كما [illegible] المعاملات [illegible] لان [illegible] يجب [illegible] البيع [illegible] انه لا يتحقق ذلك [illegible] تركه محرم وان

ترتيبا ما يترتب على بيع المصرف و[illegible] كون النهي عن الكلام في الصلوة من باب [illegible] فيها او [illegible] وبعد كون النظر اليها [illegible] مع قطع النظر عن كونه في اثناء الصلوة [illegible] ليس بكون ذلك [illegible] من المسئلة [illegible] من جميع ما ذكرناه ان [illegible] المتعلق [illegible] مطلق [illegible] ومن اراد زيادة التوضيح في المقام فليرجع الى كتابنا في الاصول [illegible] ان ذلك في [illegible] واما [illegible] ذكر انه يترتب عليه حكم السهو [illegible] ولو [illegible] المبطل [illegible] وجب السهو [illegible] الفصل ظاهر الكلام [illegible] عدم البطلان [illegible] وعدم استيناف الصلوة ان طال الفصل لانها صلوة واحدة فلم يجز بناء بعضها على بعضها [illegible] ولا باس [illegible] القول [illegible] في كشف [illegible] الرابع اذا [illegible] واليقين [illegible] ذلك كله [illegible] في عدم كون [illegible] في المقام [illegible] الاعادة [illegible] الطلاق [illegible] من [illegible] عدم الفرق بين ما [illegible] او الكلام [illegible] كونه مبطلا او لا [illegible] الفرق بطول الفصل وعدمه [illegible] لما [illegible] مع انه فيه نظر [illegible] البطلان [illegible] الصلوة [illegible] او [illegible] قلت [illegible] الامام [illegible] سبقني بركعة في الفجر فلما [illegible] لم ازل اذكر الله تعالى حتى طلعت الشمس فخففت فذكرت ان الامام قد سبقني بركعة قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة [illegible] والاولى [illegible] جميع ذلك [illegible] فقال [illegible] تبطل صلوته لو فعل ما يجب تركه من الكلام ونحوه او ترك ما يجب فعله من الركوع والسجود ونحوهما [illegible] يتوقف صحة الصلوة عليه [illegible] والادلة [illegible] الاجماع عليه [illegible] جميع المنافيات من فعل او ترك [illegible] قوله [illegible] البالغة ان الله تعالى يقول للعبد يوم القيمة عبدي اكنت عالما فان قال نعم قال له افلا عملت بما علمت وان قال لا [illegible]

كنت جاهلا فان اخل تعلمت حتى نعرف غيره فذلك في البالغة وما يقال ان الجاهل بالعذر [illegible]

[illegible] المعتقد بكونه مأمورا به وهو يقتضي الاجزاء لا وجه له بعد كون [illegible]

الواقعية وعدم تحقق المشروط [illegible] على ان هذا المقام [illegible] نعم لو كان هنا [illegible]

[illegible] ما ذكرناه ان الجاهل لا يقبل عذره الا [illegible] خرج بالدليل فقد قيل

انه حتمه [illegible] الجهر والاخفات في مواضعهما اجماعا محصلا فضلا عن منقوله كما في شرح الالفية [illegible]

[illegible] فيه [illegible] نسبته الى الاصحاب فضلا عما ورد في هذا الباب من الاخبار التي منها ما رواه الشيخ [illegible]

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه

فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري

فلا شيء عليه [illegible]

[illegible]

احدها ... عن محمد بن مسلم ... الذي يذكر انه لم يكبر في اول الصلاة فقال ع اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ...

... ضرورة اشتمال المدرج ... احدها ... فوات محلها

بعد الدخول في القراءة ... ولا دلالة في احدها

... القراءة مع احتمال كونه ... الركوع في الجميع ...

... اول الصلاة ... في حال القراءة ...

... الامام ... الركعة ... الصلاة ... اول صلاته ...

... عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي ان يكبر ...

كان ... ان يكبر قلت نعم قال فليكبر في صلاته ...

قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزأه ...

سألته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرأ قال يكبر ... عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل ينسى اول

تكبيرة الافتتاح فقال ان ذكر قبل الركوع ... سألت ابا عبد الله ع عن رجل ...

في الصلاة ... يكبر ... القراءة فقال ع ان ذكر وهو قائم قبل ان يركع فليكبر ... وان ركع فليمض في صلاته

[illegible]

من ركعة ومنها موثقة ابي بصير قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس قد
اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلوتك اذا كنت ناسيا

[illegible]

ما مقتضى الكراهة ... [illegible]

[illegible]

بقول صح رسول الله ... سلامة الكعبتين ... خلفه يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قال انما ...

... فقال ان ...

... رحمة للامة ... ان رجلا صنع هذا ... قال قد سبق ذلك

رسول الله ... قال قلت ارجل

... مع الامام ... بركعة ...

... ان كنت ... فاتم بركعة وان كنت ... الاعادة ...

[illegible]

ان الجهر والاخفات ليس بشرط في القراءة [illegible]

[illegible]

لا [illegible] ومع العلم الاول ليس نسيان الذكر في الركوع او الطمأنينة فيه ان الركوع [illegible]

[illegible] الطمأنينة في الركوع حال الذكر [illegible]

[illegible] رفع راسه او الطمأنينة [illegible] بلا خلاف اجده فيها [illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم ذكر أنه لو نسي الركوع فذكر قبل أن يسجد قام فركع ثم سجد اجماعا كما ذكره

[illegible]

فالسهو لا بعد بتسويته مع الجزم ... ان الخلاف ... مزورة ... وجوب قضاء ... الكتاب ...

نسيانه حال السجدة ... اداء ... ادلة ... التشهد ... قضاء ...

ومن مستانف ... الدليل ... وجوب ... كما تقدم ...

[illegible]

وجزة والثاني ... مزورة ان ... خارجا ... ملتزم ...

الصلوة لا ... التسليم ... الاشكال ...

[illegible]

واما توجيه بنسيان التشهد ... في رجل نسي التشهد في الصلوة قال ان ذكر انه قال بسم الله وبالله

فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة ...

[illegible]

[illegible] السجدة

والمشترط ... سجدتي السهو ... واريا ... ومفتاح الكرامة [illegible]

انه لا يسجد ... اربعة مواضع لنسيان السجدة ونسيان التشهد والكلام

والسلام ناسيا ... وجوبها النسيان السجدة او السجدتين ... الركوع ... وكذا النسيان

التشهد ... وجوبها السجدة المنسية والتشهد ... والقيام ... موضعها ... اجماعا وكذا

... الحقيقة ... الاخبار ... روايه

... عن ابا عبد الله ... قال تسجد سجدتي السهو ... زيادة

... من ترك سجدة ...

رواية ... قال ... ولا وجه له لعدم الدلالة على ان المراد

[illegible]

عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسئله عن غير

ذلك من الاخبار الصريحة ...

... سئلت ابا عبد الله ع عن رجل لا يدري صلى الظهر ركعتين او ركعة قال يتشهد ... ركعة فان كان صلى ركعتين كان جزء تطوعا وان كان صلى ركعة كان هذه تمام الصلوة كما قال الشيخ في الاستبصار

... البناء على الاقل ...

[illegible]

ما لو نعلم الشك في الركعات لاحتمال الشك في ركعتين كما لو شك في انه [illegible]

[illegible]

زيادة السجود لانه تابع قلت الظاهر ان المراد من قوله يزيد على الاحتياط المعهود انه اذا لم يستلزم شكه الاحتياط

بازيد من ركعتين لعدم ثبوته في باب الاحتياط كما لو شك بين [illegible]

شك بين الثالث والرابع فانه يبني على الرابع ويحتاط بركعة [illegible] قول السيد جمال الدين احمد بن طاوس

في البشرى [illegible] صلوة الكسوف [illegible] وقع الشك بين الاولى والثانية [illegible]

وقع الشك فيما بعد ذلك من الركعات كبين الاثنين والثلث او الاربع او بين الثلثة والاربع او بين الثلثة فانه

يبني على الاكثر [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الفصل الثالث في قضاء الصلوة والكلام في سبب الفوات و القضاء [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الغصب [illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

ومنها أسباب أخر يجب معها جزء الغصب [illegible]

الضمان [illegible] فقال الأول مباشرة الإتلاف سواء كان المتلف عينا كقتل الحيوان المملوك أو تحريق الثوب [illegible]

[illegible] ما كان متعلق التلف عينا أو منفعة كسكنى الدار وركوب الدابة [illegible] بلا خلاف [illegible] بل الإجماع بقسميه عليه

وإن لم يكن هناك غصب باستقلال اليد [illegible]

[illegible]

... السبب ... الاخبار في استقلال الجارح ... في السببية الضمان ...

... التلف ... عموم ... الطبيب ...

... ابواب الفقه ... السببية ...

... التلف ... المسلمين

[illegible]

وما بينا ما قيل من ان العقد الفاسد لا سببية له في الضمان لكونه سببا للقبض الذي هو سبب الضمان فتم وقد يجاب بانه [illegible]

بالبيع بلا ثمن فانه لا اشكال في الضمان اذا باع بلا ثمن وقبض المشتري المبيع وتلف في يده مثلا مع انه ليس

صحيح يضمن فيه [illegible] فاسده ليس عليه [illegible] والجواب عنه بكون المدار على النوع لا

على الشخص والصنف فان البيع حاله صحيح وفاسد فاذا ثبت الضمان في الاول ثبت [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب القضاء وهو لغة على معان منها الحكم كما في قوله تعالى والله يقضي بالحق [illegible]

[illegible]

هل يجوز تقليد المفضول مع وجود الافضل فيه تردد

فهل الافضل وتقليده في ذلك

بنقل الامام

وقد بلغك انه يرث الجد فانتميته قال المراد ان يثبت الجد الذي سمعت الناس يقولون فقال ابان ان لم نجد حجة يقول [illegible]

[illegible]

المطلق في الموت والنكاح والوقف والعتق والرق ونحوها [illegible]

[illegible]

ليعيد منهم ما تقلدوا قضاء ومن جملة الحكم بعلمه ومنها ما رواه فيه ليثبت ان عليا كان في مسجد الكوفة قريب عبد الله
ابن قفل التيمي ومعه درع طلحة فقال له هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له ابن قفل
يا امير المؤمنين اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي
هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح يا امير المؤمنين هات على ما تقول بينة فاتاه بالحسن
ابنه فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا شاهد ولا اقضي بشاهد حتى
يكون معه آخر فاتاه بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا مملوك ولا اقضي بشهادة
المملوك فغضب علي عليه السلام ثم قال خذوا الدرع فان هذا قد قضى بجور ثلاث مرات فتحول شريح عن
مجلسه قال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلاث مرات فقال له ويلك انه لما اخبرتك
اني هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله حيثما وجد
غلول اخذ بغير بينة
رجل لم يسمع الحديث ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا شاهد واحد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه آخر
وقد قضى رسول الله بشاهد ويمين فهاتان اثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد فقلت هذا مملوك وما بأس بشهادة
المملوك اذا كان عدلا ثم قال ويحك يا شريح ان امام المسلمين يؤتمن في امورهم على ما هو اعظم من هذا

فقد ظهر من جميع ذلك انه لابد من حمل كلام [illegible] بجواز النقض اذا لم يكن الحكم حقا على صورة تبين فساد اجتهاده [illegible]

لئلا يبطل حاصل العبارة [illegible] الشهيد من حاصل العبارة [illegible]

[illegible] ذلك بعد ظهور فساد اجتهاد الاول [illegible] تراضي الخصمين عليه او ذكره في حقوق الله فقط وجعل العتق والطلاق [illegible]

[illegible] لان صاحب الحق ربما استوفى حقه ثم ينقض اذا كان حقا لم يرتب اليه [illegible]

[illegible]

والمنافية … الخداع … يدل على اصل … احد الكاتب … رسول … بعدم اعتبار …
المتقدم من فساد ما عرفت ظهور … فقول بعدم اعتبار … لان القاضي
لا يعمل بالكتابة حتى يقف على … وذلك … الا … اعتبار …
بعدم الخلاف فيه … انه ليس المقصود على القاضي كتابة … المقصود انه بعد … الكاتب …
يزيد او ينقص في الكتابة فيكون ذلك سببا لعدم حصول القطع للقاضي بصدور الكتاب وتردده فيه او يكون ذلك سببا
لقطع بما هو خلاف الواقع او لغالب حصول القطع … فهو … الناسخ
الحاكم ان عرف عدالة الشاهدين … بالبينة …

[illegible]

قال الاستاد …

… دليل … انه … البحث في ايام … السابقين … احد … ابي عبد الله …
فكان … ما اجمع اهل … ذلك … الادلة من قوله تعالى واستشهدوا
ذوي عدل من رجالكم … ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم … اطلاق الرجال
بقوله ذوي عدل … فاسق … الوصف … روايات …
ورسالة … ان … الاخبار … فاعلم ان
ذلك … في المقام الاختلاف في تفسير العدالة … الاسلام مع عدم ظهور الفسق … حسن الظاهر
او الملكة او الهيئة الراسخة في النفس الباعثة على ملازمة التقوى والمروة فنقول …
جملة من الاخبار … رواه يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله … قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق … للقاضي
ان يقضي بقول البينة … فقال … خمسة اشياء … الاخذ … بظاهر الحكم الولايات
والمناكح والذبائح والشهادات … فاذا كان ظاهره ظاهرا مامونا جازت شهادته …

[illegible]

تعلق بعض [illegible] مروة وظهرت عدالته الصريحة فان ذلك ضرورة كون الكاشف عن العدالة في الجملة هو عدم الظلم في [illegible]
وعموم [illegible] وعدم [illegible] في الوجه [illegible] من الاخبار [illegible] الظاهرة منه [illegible] كون الكاشف عن الملكة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] في [illegible] [illegible] الاخبار [illegible] [illegible]
[illegible] سائر ابواب الفقه [illegible] على عدم قبول شهادة الظنين والفاسق [illegible]
[illegible] الراجح [illegible] الحكم بالبينة العادلة [illegible]
[illegible] من الاخبار [illegible] على ان العدالة [illegible] الاسلام [illegible] عدم ظهور الفسق [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] بعضها [illegible] [illegible] والحكمة [illegible]
[illegible] الاخبار المتقدمة [illegible] عموم مطلق [illegible]
[illegible] المسلم [illegible] الفسق [illegible] بالملكة [illegible]
[illegible] الاخبار المتواترة [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] العفاف [illegible]

[illegible]

فيتحقق عدم اشتراط مزيل الاحتمال [illegible] ولا بد فيها [illegible] من مقبول الشهادة على قول عدل [illegible] لا تقبل شهادة

[illegible]

عدم قبول شهادة العدل [illegible]

[illegible]

[illegible]

فاذا ... ان يكتب بعد جمع القضايا الواقعة في كل اسبوع في هذه قضايا اسبوع كذا ... في كل يوم بان يكتب قضايا ... يوم كذا ... اسبوع كذا فاذا اجتمع بالشهر كتب قضايا شهر كذا فاذا اجتمع بالسنة كتب قضايا سنة كذا ... ذلك لتسهيل اخراج المطلوب منه ...

ذكره في الآداب الثامنة عشر كل موضع وجب على الحاكم فيه كتابة المحضر ... فان ... له من بيت المال ...

فلا يجب على الحاكم دفع القرطاس والمداد والقلم ...

[illegible]

بل لفظ الإجماع [illegible] كونه عبارة عن اتفاق جميع العلماء حتى الإمام او اتفاق [illegible] الامام [illegible]

[illegible]

حرر المدعي دعواه ام لم يحررها خلافا لما [illegible]

[illegible]

بالاستفسار والتحقيق وان اول لحجة الدعوى بانه بذلك [illegible] فيقول اخر كلامه بكسر لي عود ذلك وجد المدعي [illegible]
دعوى بعض المتاخرين انه لا يبعد جواز الدعوى لانه اذا كان المدعي جاهلا لا يعرف [illegible] على الاطلاق [illegible]
لا يصح دليلا للتوزيع مطلقا اذ في باب المفارقة الخفية التي تغير سببا العدم الجهل [illegible] حقوق لناس [illegible]
فساده الا ان يكون العدم دليل اخر [illegible] اجماع [illegible] ربما لكن قال الاكثر [illegible] علم القاضي [illegible]
المدعى [illegible] باب المفارقة [illegible] العلم [illegible] المدعى [illegible]
[illegible] انه عالم بالواقع [illegible] الثالثة اذا سكت الخصمان استحب له ان يقول ليتكلما
فكلما ان [illegible] المدعي [illegible] ولو احتشما ان سكوتهما بسبب احتشامه امر بقولها
ويكره ان يواجه بالخطاب لذلك احدهما لما يتضمن من ايحاش الاخر وليس ذلك [illegible] الكلام
تخصيص احدهما بالاكرام [illegible] ذكرنا ما يعد [illegible] بالنسبة [illegible] ليس قوله تكلما لاحدهما
[illegible] القبيل [illegible] ذلك [illegible] عبارة [illegible] الاستفتاء [illegible] السابق او رجوع عنه [illegible]
[illegible]

ان ما جز عن قوله عليه وآله ... جملة خبرية الا انها في معنى الامر فيكون دالا على وجوب الجلوس بين يديه [illegible]

[illegible]

المقصد الثالث في جواب المدعى عليه بعد تقرير المدعي دعواه وهو اما اقرار او انكار او سكوت وجعل السكوت من افراد الجواب بناء على كونه المراد منه ما يطلب بعد الادعاء عليه [illegible]

[illegible]

قال مقام الكراهة ... الفاضل ... يبحث عن ... او منتقلة بتفصيل في احوال ... فاذا غلب ظن ...

عند القاضي لئلا يتحمل عليه عقوبة ... على المشهور ... انه كيف ...

لبينة ويكون ... الحلف ... عقوبة عاجلة ...

[illegible]

والستزاره فيه   ثبيان كونه ناكلا واتباع حلف للحالم او لا يعلم ذلك بمجرد توجيه حلف اليه

[illegible]

لا حجر في النظر في امره وادعى الوصي دينا على رجل فانكر فانه حلف سقطت الدعوى وان لم يحلف [illegible]

[illegible]

الواقف في لا يبقى في البين احتمال جزء ملك الموقوف عليه واما كون المالك [illegible] الذي هو المالك الحقيقي [illegible]
فهو [illegible] ضعف [illegible] الملك [illegible] جميع [illegible]

[illegible]

[illegible]

في حكم الوقف قبل بلوغ الطفل [illegible] الثلث من حين وفات الميت [illegible]

حين الوفات لورثة الميت [illegible] والثلث من حين الوفات للاخوة [illegible]

[illegible]

[illegible] بعدم التعصيب [illegible]

[illegible] عدم [illegible]

[illegible] دعواه [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible]

باب [illegible] النكاح ولا يختلف

ذلك الى دعوى [illegible] حقوق الزوجية [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] الزوجية [illegible]

[illegible]

... بلا خلاف بينهما لقوة البينة ... فلا خلاف فيه الا في ما اذا كان السبب مما لا يتكرر كالنتاج و
نساجة الثياب التي لا تنسج الا مرة او يتكرر كالبيع والصياغة ...
كان اذا اختصم ...

[illegible]

[illegible]

فقط بها ... الملك ... الشهادة البينة ... [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشهادات

[illegible]

المعاصي المنافية للعدالة التي قد ذكر الاردبيلي رحمه الله في شرح جملة منها وما يدل على تحريمها من الاخبار [illegible]

[illegible]

مولاه بلا خلاف عن احمد [illegible] من الاصحاب [illegible] دعوى الاتفاق عليه [illegible]
الكلام المتعلق بالمقام في مسئلة شهادة [illegible]
[illegible]
[illegible] الجمع والتبن [illegible]
والمطلق اذا [illegible] قال [illegible] يقبل شهادته على مولاه [illegible]

[illegible]

[illegible]

... السادسة ...

[illegible]

فادل ... البينة ... الخاتم ولذا ... اعتبارة ... الحقيقي المراد ... [illegible]

والنجاسة ... وتمكن ... ولكن هو ضعيف لان ... بالواحد ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاستفاضة ... [illegible]

[illegible]

لا ... عادة وانه اذا كان بسبب ... ما يثبت به ... [illegible]

... اذا شهد بالملك مستندا الى الاستفاضة فهل يقبل قبول شهادة



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين [illegible]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين كتاب الصلح وهو كما في بعض [illegible]
التسالم بين المتنازعين والصلاح ضد الفساد و بهذا المعنى وردت الآيات في الكتاب الكريم في آيات متعددة منها
قوله تعالى فان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما ومنها قوله تعالى فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم ومنها قوله تعالى
انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم وقوله تعالى واصلاح بين الناس ومنها قوله تعالى ان يريدا اصلاحا
يوفق الله بينهما ومنها قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا
بينهما صلحا والصلح خير بل المراد منه ذلك المعنى فيما ورد في الاخبار المستفيضة منها قوله الصلح جائز بين
المسلمين الا ما احل حراما او حرم حلالا ومنها قول الصادق عليه السلام الصلح جائز بين الناس وغيرها من
الاخبار الظاهرة في هذا المعنى اي مطلق التسالم وعدم الافساد سواء كان عقيب التنازع موجودا كان او متوقعا
ام [illegible] بل لا عبارة في دلالة الآيات على مشروعية الصلح مطلق عقدا كان او غيره لكونها في بيان [illegible]
لكنه في جواز الاستناد وفي دلالة غير الاول على الصلح العقدي الذي عنده [illegible] تامل بل الاول ايضا والمراد منه
ما ذكرناه [illegible] نعم لا تساعد الاخبار المتقدمة على الدلالة على مشروعيته حيث لا منازعة سابقة
ولا متوقعة ولكن يمكن [illegible] لعدم القائل بالفرق [illegible] فلا يخرج قال بالمشروعية لدفع منازعة
متوقعة قال بها في الصورة المزبورة اي مالم يكن المنازعة سابقة ولا متوقعة [illegible] ذكرناه
تجده في كلماتهم وغيره ضرورة ان الاطلاق الموجود في الآيات والاخبار كاف في الدلالة على [illegible] مشروعية
الصلح الذي هو عقد مع ان المنازعة المذكورة في بعض موارد الصلح [illegible] في مادة الصلح وان قيل
[illegible]

مثلها حيث ان المعاطات في البيع تفيد الاباحة [illegible]
[illegible]
صاحب فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا باس بذلك [illegible]
[illegible] ان الصلح عقد لازم [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع اذا افاد نقل العين [illegible]
بعوض معلوم والاجارة اذا افاد نقل منفعة معلومة بعوض معلوم والعارية اذا تضمن نقل منفعة بلا عوض والهبة اذا
افاد نقل العين بلا عوض والابراء اذا تضمن اسقاط [illegible]
[illegible]
[illegible]

عليه وان الصلح في الحقيقة اما بيع او غيره ولا بد فيه من تعيين العوضين [illegible]
[illegible] دعوى البطلان [illegible] محل النزاع [illegible]
[illegible]
[illegible]
انه لو وجد المدعي [illegible]
بالحال وتوجهت له اليمين على المنكر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ثم في المشهور من انه اذا كان للمدعي تسلط على يمين المنكر بحيث يكون دعواه مشروعة لوجود امارة من الامارات
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المنكر او غيره الذي صالح دعواها بمال عالما ان جواز هذا القسم من الصلح ايضا لعموم ادلته وكذلك لو صالح
دعواه عن الذي يكون كاذبة واما اثبت ذلك بالبينة فالاقوى عدم رجوعها لجواز الصلح شرعا ثم ان سقوط
الدعوى بالصلح بل هو كسقوطها باليمين في سقوط حقه الدنيوي فلا يجوز له التقاص بعده لو ظفر
بمال المدعو الكان على ما اخذ منه او ان هذا الصلح تحقق بالبينة فلكون المدعى في مقابلة يمينه المتوجهة
اليه شرعا [illegible] ادلة الصلح ما يدل على ذلك فلا يسقط سلطنة المنكر عن ماله ولا يحل ما لم يطب نفسه

[illegible]

المقتضي لها بعد من نسبة كل منها الى الآخر وانما الاشتراك قد جاء من جهة الاشاعة وفيه ان ذلك انما يتم لو
اقر بكون النصف الشائع من الدار له [illegible]

[illegible]

... جعل لذلك ودون في مسائل الاولى اخر لا خلاف فيه ولا اشكال كما اعترف به غير واحد بل السيرة ...

... بانه يجوز اخراج الرواشن ... ان قرب اخشابها الى ... وتبنى عليها وتجعل لها قوائم ...

... ذلك ... الا ... بذلك والما الرواشن ...

... عليها ... ذلك ... جواز اخراج كل منها الى الطريق ... اذا ...

... بالمارة ... حق المارين عليها ... وقبل ... المسئلة الا ولى ... ان الطريق ...

... جواز التصرف فيها ... احدها لم يمنع ... حتى ... الاضرار ...

... المباحات ... للامام ... او ان الاصل فيها ...

... الاستطراق لكونها ... المسلمين ... منهم ...

... ان تكون ... طريقا كالارض المفتوحة عنوة ... المسلمين ...

[illegible]

المتصرف فيها لغيرهم الا مع احراز الاذن ولو من واحد منهم او مع اذن شاهد الحال [illegible]
الدواب عليها وجرها [illegible] لا يجوز [illegible]
وذلك [illegible]
[illegible]

الجدار الحاجز بين الملكين قضى لمن اليه معاقد القمط بخبر القاف في حبل لشدة به الاخصاص من ليعت وجزه لنجيح منقطع

ابن حازم المزوي رفعه وقيت عن العبيد بن عمر عن الله ابن حفص بابي داريج والمعقية عن حيطة بالحادثة فاقرا فيه كراه

عليا في حقيق بها لصاحب الدار التي من جبل القاط عونه الجزيئ ابن جابر على المراد في العقيد لبعض الى جعفر

عن ابيه عن جده عن علي انه قضى في رجلين اختصما اليه فقال ان الخص الذي اليه القماط القمط وفي ذلك لم يعرض المعيد

وقال بعد ذكر الجزء لطريق ضعيف الا ان الاصحاب تلقوه بالقبول ورده بعضهم ومنهم المصنف وقال

انها قضية في واقعة فلا تتعدى ثم قال ثم اد حج الخص حكم الجدار بين الملكين وفيه نحو او لا منع الحكم

المدرك على الجزء مرد بالضعف في السند كما برد الصحيح المزبور وثانيا بانه اذا كان الخبر متلقاه بالقبول على تسليمه

ير تفع ضعفه بذلك ويكون في حكم الصحيح فلا وجه لطرحه والرجوع الى القواعد نعم للثقة والى حنيفة المخالفة في

المسئلة لعدم كونها قابلين بالقول في حجية خبر الاحاد

على اليه معاقد القمط فكانه تخيل انه في حكم الوجه الصحيح وقال الشافعي لهم الترجيح بينهما بذلك لكنها يجريان

بالعامرات قرنا احتضر الرسول

دفنه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشركة بكسر الشين واسكان الراء او بفتح الاول وكسر الثاني واسكانها والنظر فيه في فصول الاول في اقسامها وقال

[illegible]

وبيان حقيقتها بهم المفيدة للعوض والعلم والعلامة والحجر وغيرهم [illegible] كونها عقدا اصلا مع كونهم في مقام تعريفها

تحقق الشركة بغير اللفظ [illegible]

[illegible]

بغير اللفظ وقد عرفت ما فيه [illegible]

[illegible] وانكاره [illegible] الاخبار [illegible] ذكره صاحب [illegible] تحقق [illegible]

ضرورة ان في جملة الاخبار رواية [illegible] الاسلام [illegible] جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن ان رسول الله

اجاز الشركة في الارباح والارضين [illegible] رسول الله [illegible] عليها [illegible] واذا اراد رجلان ان يشتركا

في الاموال واخرج كل منهما مالا [illegible] مال صاحبه [illegible] دنانير او دراهم [illegible]

لا يتميز بعضه عن بعض [illegible] بغيرها الا واحدا

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] بالعقود والشروط [illegible]

[illegible] العقود الجائزة [illegible] وجوب [illegible]

[illegible] بالوفاء بالعقود والشروط [illegible] وجوب الوفاء [illegible] الالتزام [illegible] بالعقد

والشرط [illegible]

[illegible]

لا بد في ... لكل من الشركاء من الزرعة بل ظاهره عدم حصول الشركة بدونها الا ان ... عليه ...

قال عن ... لان ... رواية عبّاس عن جعفر عن ابيه ... رجلين بينهما مال بايديهما ومنه غايب عنهما

اقتسما الذي في ايديهما واحال كل واحد منهما بنصيبه فاقتضى احدهما ولم يقتض الاخر قال ما اقتضى احدهما

فهو بينهما وما يذهب بينهما ... رواية ... عن ابي جعفر ... ورواية محمد بن مسلم عن احدهما ...

... سليمان بن خالد ...

... حصول الاقتسام ...

[illegible]

الواقف بل لولا ظهور اعلام الاختلاف في عدم جواز قسمة الوقف مع اتحاد الموقوف لقلنا بجواز القسمة بينها [illegible]

[illegible] فيكون القسمة بالنسبة الى افراز الطبقتين فاذا انقرضت [illegible] انقرضتا او احديهما تبطل [illegible]

[illegible] الطبقة المزبورة متلقين من الواقف لانهم حق يتلقونه بما هو مقسوم [illegible]

[illegible]

المستحق الذي هو من غيره ان وقفا فوقف وان طلقا فطلق الفصل الثالث في لواحق هذا الباب وفيه مسائل

الاولى لو دفع انسان دابته الى آخر ليحمل عليها على ان الحاصل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فادعى المشتري تسليم الثمن اجمع الى البايع والحال ان المشتري شريك فذلك يقبل قوله ويدفع المشتري حصته للاعتراف بوصول حقه الا انه يريد تكذيبه مع انه اقرار على نفسه وعلى شريكه
لو ادعى المشتري تسليم حق البايع عليه فبلغت شهادته في ذلك لكونه لنصف الاجر الراجع اليه وهو حصته للبايع ولا
لا يرتفع التهمة الا بفرض ... ذلك الفعل لعدم كونها ... الشهادة على الشريك الا مانع من قبولها
[illegible]

بثمنها قبل [illegible] القابض كما في جملة من المتأخرين يصح البيع للعموم او [illegible] وجهالة ما لكل منهما من
الثمن لا توجب بطلان البيع بعد كون الثمن والمثمن المذكورين في متن العقد معلوما فيكون الثمن مشتركا
بينهما على نسبة قيمة ماليهما [illegible]
[illegible]
واحد [illegible] التقسيط لا يوجب صحة البيع [illegible]

[illegible]

الى الغريم احق لبقاء الاخبار اذ لا ريب في عدم الاشعار فيها عليه فيبقى في اصالة المنع بعد دلالة الدليل

عليه كما انه في الحين معلوم ثم انه يجب [illegible] اللهم الا ان يقال ان ذلك فيما كان في شريك

[illegible]

وان لا بد تقتضي الايجاب و فهو دال على القصد كقوله كلتك او استنبتك اوها

شاكل ذلك كالبيع ونحوه لاصالة عصمة مال المسلم وحرمة التصرف فيه بغير اذنه فلابد من جهة

الموكل من لفظ دال على رضاه بالتصرف فيما له [illegible]

[illegible]

وقد يكون بالفعل كما اذا قال وكلتك في البيع فباع [illegible]

[illegible]

ذلك بتلفه الكل فيه انه اذا لم يتعلق ... بل دفعه لتحصيل الوكيل الوفاء به كالاثر ودليل دل على بطلان الوكالة

ثم لو فرض كونه تلف ما يوجب ... وجد الوكيل بدله قبل الشراء اللهم الا ان يكون مراده في نقد دينا ...

تعيينه به ولكن خلاف ... حيث قال لا فرق بين ان يتقدم الشراء بعينه او مطلق بان يقول اشتر به

... بالرخصة للشراء والوفاء بالاختيار ... الى الاجازة ...

... الوكالة ... او فعل ما ينافيها

بان باع العبد الذي كان وكله في بيع عبده ... او اعتقه ... المتعلق ...

[illegible]

[illegible]

الفصل الثاني في متعلق الوكالة

[illegible]

مقا وفذ الإجازات من ان من جاز ملك وغيره والكل قد عرفت تحقيق الحال في ذلك [illegible]

بالجملة كونه من المعاملات المشروعة بحيث تكون موجبة لملك المجيز او لعقدها للغير ضرورة انه ليس الا في قولهم

من ان من ملك الامر ملكه انه يجوز التوكيل فيه وغيره مما لم يثبت فيه وجود المانع من الشرع فلذلك يجوز فيها وجو

وترتب على الموكل احكام مباشرة الملك وغيره [illegible] العقيل الجعالة ليبيع [illegible]

[illegible]

الكرة ... بنفسه ولا يرتفع عنه وقد قلنا انه لا يجوز له ان يوكل فيه الا باذن الموكل لان قال اذا وكله بتصرف وقال
افعل ما شئت المتنفس ذلك الاذن في التوكيل لان التوكيل يقتضي تصرفا يتولاه بنفسه وقوله اصنع ما شئت لا يقتضي
التوكيل بل يرجع الى ما يقتضيه التوكيل من تصرفه بنفسه وهو اصح قولي [illegible] وفي الثاني ان له التوكيل وبه قال
احمد واصحاب الرأي [illegible] لانه اطلق الاذن بلفظ يقتضي العموم في جميع ما شاء فيدخل في عمومه التوكيل
وهو ممنوع [illegible] ولا ريب [illegible] في غاية القوة والتفصيل لما قلناه [illegible]
ما ذكرناه انه يجوز له التوكيل [illegible] ولا ريب ان [illegible] التوكيل في [illegible] مستعددة لا
لا يقوم [illegible] جميعها [illegible] عادة لكن [illegible] يجب تقييده بعلم الموكل [illegible] فلو لم يعلم به لم يجز له
التوكيل [illegible] وقرائن [illegible] الوكالة قرينة [illegible] التوكيل له ولا ريب ان [illegible]
من كلام الموكل [illegible] تقييده بعلم الموكل [illegible] من استلزامه تضييع الحقوق والاموال [illegible]
لو وكله [illegible] في بلاد [illegible] فلو قلنا [illegible] بذلك يجب [illegible]
لا يجوز له التوكيل فيه ومن المعلوم استلزامه [illegible] على جواز التوكيل له عموم اللفظ
قوله اصنع ما شئت [illegible] اصنع [illegible]
كونه [illegible] وكالة فيه [illegible] الموكل فيه [illegible]
له في التوكيل [illegible] الاول ان يقول وكل عن نفسك ففعل كان الثاني وكيلا للوكيل [illegible] الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المشترط اجتماعهما في التصرف ... [illegible]

... [illegible] ...

بعدم جواز نصب الحاكم شريكا له ... [illegible]

جواز التصرف مستقلا ... [illegible]

علم جواز التصرف ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فيه الا بثا فذلك الحكم لعدم ... مع عدم المعارض ... ولولا ...

احكام الوكالة ... ولولا الا ... البيع ...

للبيع انكار ذلك ... المقصود ... ثبوتها ...

... بان الوكيل ... اقراره ... ملكا للغير ...

ان عدم ثبوت ذلك العقد ... دعوى في حق الغير

... ارسال ... الوكلاء ...

... الكبير ... فقال احدهم ...

قال ... المعارض ...

... الغير ...

الا ملك اقراره وانكاره فلا تثبت الوكالة ...

[illegible]

[illegible]

... بلزم الغريم التسليم لو اقر ... بلزم اليمين اذا انكر ... الفصل السادس في اللواحق وفيه مسائل الاولى ... الوكيل ...

... يضمن ... التفريط او التعدي عليه ...

... الاجماع عليه ... الوديعة اذا طلب المالك ... اليمين ...

[illegible]

هو

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله كتاب الوكالة الكتاب مصدر ثان لكتب وهو بمعنى الجمع قال في الصحاح يقال كتبت كتبا بمعنى جمعت جمعا والكتابة مصدر ثالث له وهو صار منقولا للمسائل المتحدة في الجنس المختلفة في النوع وفوق بعض بلفظه وبين الباب والفصل الذي هو متقارب المعنى للطلب والمقصد بان الكتاب معناه ما ذكرنا والباب نقل الى المسائل المتحدة في النوع المختلفة في الصنف والفصل الى المسائل المتحدة في الصنف المختلفة في الشخص ومن هذا يظهر الفرق بين المطلب والمقصد وغيرهما كما ذكره جماعة من الفقهاء والاصوليين لكن فيه تامل لان بعضهم الحدود غير مطرد عكسا وطردا او كيف كان فتمام البيان فيه يستدعي تطويلا لا يخفى على الفطن العارف وفيه فصول الاول في العقد وهو ما يقترن به الدلالة على الغرض ما في الضمير فاعلم ان كل عقد

[illegible]

الانتقال للمشتري فلذا استبعد في ابطال الفسخ حق البيع اصله وان كان لا قول الاول ضرورة منع الحكم في
المقيس عليه فضلا عن المقيس لان الفسخ عبارة عن رفع ما كان لا قبل حصول اثر العقد اي الملك وهو يقتضي فسخ المبيع في موضع
الجواز لكن الفسخ ههنا لا يحصل [illegible] ان الملك ولا بد فيه [illegible] لما ذكرناه [illegible]
بالبيع والتسليم اه اذا اذن الموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه فباع جاز ذلك عند المص بل الظاهر انه لا خلاف
فيه [illegible] صرح [illegible] الاجماع عليه لانه قال اذا وكله ببيع شيء فاذا جوز له ان يشتريه [illegible] جاز ان يبيعه من نفسه
وليفعل من نفسه وان منع عن ذلك لم يجز له ان يشتريه لنفسه اجماعا [illegible]
المغايرة الاعتبارية في الموجب والقابل مع صدق البيع عليه [illegible]
المانع لو كان [illegible] لاجاز ذلك في الباب [illegible]
وكذا في النكاح [illegible]

اقراره وعتق العبد لان المريض يملك العبد فيملك الاقرار به قال الشيخ وغيره كما لا يقبل اقرار الصبي بالبيع الا فيما اذن

اذن له الولي [illegible] والوصية والصدقة والوقف قبل اقراره فيها [illegible] ولو كان العبد مأذونا [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوصايا جمعها [illegible] لكثرة افراد الوصية [illegible] لاشتمال الوصية [illegible]

الاجناس والوصية كما في القاموس اسم مصدر [illegible]

[illegible]

فالمنظر في ذلك الكتاب [illegible] بيان [illegible] الوصية [illegible]

[illegible]

وما ذكرناه من تأخير القبول قبل الموت لا ينافي ذلك لزوم الملازمة بينهما [illegible]

[illegible]

قوله مثل اذا زالت الشمس [illegible] الوفاة [illegible] التعليق [illegible]

[illegible]

ولنا انه يعطي ماة وحسبين انفق قبل ان الحال ... انه لا تهمة في اتباع القرينة اذا كانت موجودة في البيع ومع عدم ...
الوصية بها الا لا يقول بعد الاحتمال ...

[illegible]

ولا ولاية للام ولا يصح الوصية منها عليهم لعدم الدليل مع كون مقتضى الاصل وما دل على نقصان عقلها العدم هنا

[illegible]

باق على حاله ونص على ذلك ما يأتي لك في باب الصلح [illegible] من كون الورثة ولدا وبنتا او ولدين وبنتين او غير ذلك فان
المسئلة [illegible] مع عدم الاجازة [illegible] ومعها [illegible] ستة مع اجازة واحد منهما من الثمانية [illegible]
المسئلة [illegible] الثانية من التسعة مع عدم الاجازة ومعها من اثني عشرة وفي ستة وثلثين لو كان واحد منهما فقد
واجازة الوارث تعتبر بعد الوفاة من غير خلاف بل الاجماع بقسميه عليه بل هو ضروري وهل تصح قبل الوفاة فيه
قولان الاول [illegible] المعتمد [illegible] قبل موت الموصي من الاجازة
قياسا على المرأة المسقطة حقها قبل الطلاق [illegible] قبل التزويج وعلى الشفيع المسقط حق الشفعة قبل البيع وعلى [illegible]
حال الحياة [illegible] بعد الموت [illegible] لا نقول بها [illegible] مع عدم استقرار [illegible]
الملك حال حياة الموصي للورثة [illegible] تعلق حقهم اصلا [illegible] كون الموصي محجورا عن التصرف فيما زاد على الثلث

[illegible]

[illegible] قال [illegible] الحارث [illegible]

[illegible] فان [illegible]

فاقرا [illegible] كانت [illegible]

[illegible] فان [illegible] مما [illegible]

[illegible]

بأن لو اصلا مخرجة للاجزاء هذا فالاول ان خرج الجميع من الثلث صح استحقوه وان لم يخرج قدم الا

فالاول حتى يستوفي الثلث وان اشتبه اخرج بالقرعة والثاني ان خرج من الثلث استحق الجميع وان

لم يخرج قدم الاجزاء [illegible]

[illegible]

في الحصاتين ومثله قوله ابي جعفر عم قال اول من سوهم عليه مريم ابنة عمران ومثل ما وقع في
عبد المطلب في خصوص بنيه او ابلغ عشرا [illegible] ذلك من الاخبار [illegible] ورد ان الكل امر
مشكل فاشكال بعضهم في حجيتها للاخ في ضعف العموم [illegible] وكيفيتها فيما كانت [illegible]
المتقدم منها بان يلتبس في احد الرقبات ان زيد [illegible] في احد [illegible] المسبوق ومثل ذلك [illegible]
ثم [illegible] الجمع [illegible] احدها [illegible] عليها [illegible] لم يعلم الترتيب [illegible]
بالقرعة لتبين في تعيين الترتيب [illegible] او للاوجهان [illegible] لان القرعة لكل امر مشكل وان [illegible]
في الحادث الذي ليس بمتحرز للاصل [illegible] ان الوصية التي صدرت من الموصي ولا نعلم كيفيتها [illegible]
فيها القول بان للاصل عدم صدور [illegible] عدم اشتمال احدهما [illegible] يوجب زيادة [illegible]
على الاخر مع انا قد بينا [illegible] ان مقتضى القاعدة العمل على الجمع [illegible] فان القرعة [illegible]
[illegible] ليس في نفس الامر [illegible] ولذا قال في الروضة ولو اشتبه الترتيب [illegible]
لتقديم بالقرعة كما لاول [illegible] باحتمال كون الواقع [illegible] المال قال فيقدم لكل واحد [illegible]
الا انا لم [illegible] العمومات [illegible] الاشكال في المسألة واحتمال الحكم للاوجه [illegible] بعد ما سبق من [illegible]

علمنا [illegible]

القضايا والمانع [illegible] لا ريب ان الدليل في المسألة هو الاصل وليس ذلك باصل مثبت كما توهم بعض
المعاصرين لانا [illegible] لاجزاء الاصل اولا في احدهما [illegible] حكم
عدم الترتيب فيها [illegible] ثانيا في الاخر [illegible] اجراء الاصل في احدهما [illegible]
الاخر [illegible] يعتق ما [illegible] في ذلك من [illegible] منفردا [illegible] بعضه لان
المالك [illegible] ان الحكم في ذلك [illegible] عاصر [illegible]
[illegible] ليصدق عليه مفرده [illegible]
ان محل البحث [illegible] يصدق عليه المفرد [illegible] عدم مدخلية الجزئية [illegible] المقصود ما تدل عليه [illegible]
[illegible] في المسألة [illegible] في اعتق
نصيبه فقط ولا يسري [illegible] العتق المنجز [illegible]

[illegible]

[illegible] التعليل بان العتق انما حصل [illegible] بعد الموت [illegible]
في [illegible] لا وجه له [illegible] مع انه منتقض [illegible] لنفسه [illegible]
فان [illegible] حكم [illegible] لو قطع راسه [illegible] بعد الموت فان [illegible]

الالتزام بالسراية في امثال ذلك وقد عرفت انها على خلاف الاصل مع عدم استناد العتق الى الموصي
بل العتق [illegible] بفعل الوكيل [illegible] لكون فعل الوكيل فعل الموكل حقيقة
[illegible] في محل النزاع مع فرض عدم الدليل الخاص [illegible]
[illegible] الاصح [illegible] القياس [illegible] وقيل يقوم عليه حصة [illegible] ان احتمل الثلث

السراية [illegible]

ذلك والا اعتق منهم من يحتمله الثلث خاصة [illegible] فيما ضعف [illegible]
في [illegible] الوفاة وله مماليك [illegible]
[illegible] فقال [illegible]
يقومون عليه ان كان [illegible] احرار [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع على [illegible]
ومع عدم المعارضة [illegible] العتق [illegible] والكل الا جزء
[illegible] معارض بما هو اقوى [illegible] وهو ما رواه [illegible]
[illegible] عن امراة اعتقت ثلث خادمها عند موتها [illegible]
قال [illegible] وللوارث [illegible] ويكون لهم من نفسها
[illegible] استقصاله عن احتمال الثلث وعدمه
[illegible] بان قال اعطوا اولاد فلان مائة
[illegible] لكون الثلث
[illegible] البيت [illegible]
تفصيلا للاجمال [illegible] الحقيقة انه [illegible] كان [illegible] الثلث

[illegible]

[illegible] للثلث و [illegible] الورثة كان لهما [illegible] الثلث
[illegible] عدم الترتيب كما لو جعل
مع التخيير والمانع [illegible] للثلث [illegible]
لكل واحد [illegible] فقد عرفت انه [illegible] الاول وكان [illegible] منها [illegible]
او [illegible] ثم قالوا ظننا انه لا يفي عليهم بما ظنوه واحلفوا على الزائد [illegible]

[illegible]

[illegible] عدم [illegible] الزائد [illegible]
[illegible] صدق دعواهم [illegible] عدم امكان الاطلاع على صدق ظنهم [illegible]
في احلفوا على الزائد لان تكليفهم باقامة البينة على دعواهم يوجب الضرر المنفي لاستناد

الا دعواهم الى شي لا يعلم الا من قبلهم [illegible] ذلك قال وقيل [illegible] ان لفظ النصف
ونحوه [illegible] بظاهر لفظه [illegible] ولان [illegible] هذه الدعوى يستلزم
فتح ابواب [illegible] لعدم الخصوصية في دعوى الاجازة للوصية بل تجري ذلك في جميع الاجازات للعقود
الفضولية من النكاح ونحوه بل في جميع العقود لا احتمال ان يقول البايع انا ظننت كون المبيع [illegible]
[illegible] اقدام [illegible] للاجازة مع كون المال ما لا يعلم قدره [illegible]
[illegible]
ولان الاصل نفوذ قوله في جميع ما اوصى به خرج منه ما لو لم يجز الوارث اصلا و [illegible] مع اجازتهم
[illegible]
الى الاجماع [illegible] ان الاصل [illegible] الوارث بل نقول انه [illegible]
لان الموصي [illegible]
[illegible] الى التفصيل بان
[illegible] للاجازة بان اجاز [illegible]
[illegible]
الدعوى [illegible] بالاجازة بالنصف [illegible] الف درهم فظهر الف دينار فاذا احلفوا [illegible]
[illegible] الاجازة في خمسة دراهم [illegible] وثلث الزائد [illegible]
كلمات جمع من الاصحاب حتى قوله [illegible] الاقوى القبول مع امكان ان يكون مرادهم ذلك
مع قيام القرينة [illegible] للاجازة [illegible] بالقبول [illegible]
[illegible] عدم لزوم علم المجيز بما اجازه تفصيلا [illegible] قال اجزت [illegible] الوصية بلا اشكال

الموصي [illegible]

[illegible] الوصية بالاجزاء المشاعة من النصف ونحوه واما اذا اوصى بعين [illegible] فاجازوا
[illegible] ثم ادعوا انهم ظنوا [illegible] التفت الى دعواهم لا
لان الاجازة هنا [illegible] كما [illegible] المسألتين [illegible] الجهالة المتصورة في
المسألة السابقة [illegible] عدم معلومية النصف ونحوه [illegible] موجودة [illegible] ان يكون اجازتهم
[illegible] الموصي به اقل [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] اقامة البينة [illegible]
في ذلك [illegible] القبول [illegible] المسألتين [illegible] القواعد

[illegible]

وانما [illegible] القبول وجهه [illegible] قواعد الاشكال [illegible] الاحاطة بما ذكرنا [illegible] الدعوى فخالف
[illegible] الدعوى بعد الاجازة [illegible]
[illegible] عدم الانضباط [illegible] اذا اوصى بثلث ماله [illegible] الموصى [illegible]
[illegible] للوارث اعطاء مقدار الثلث من المال [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] في قوله [illegible] شاة شاة
[illegible] وقد ذكرنا [illegible] اوصى [illegible] وكان [illegible]
الثلث [illegible] الموصى له بالموت [illegible] موت الموصي [illegible] بعد موت نفسه [illegible]
[illegible] وان كان له مال غايب مع
[illegible] البستان [illegible] ما يحتمله الثلث
من المال الحاضر [illegible] الغايب لان الغايب معرض للتلف فلو اوصى بما
[illegible] ولو الف اخر موجود [illegible] الا انها غايبة فلو [illegible] فالحكم له
باخذ الموصى له [illegible] الموجود [illegible] لكون الغايب [illegible] التلف [illegible]
من ملاحظة حال الوارث بالقول بان الموصى له ياخذ ثلث المال الحاضر [illegible] الغايب
[illegible] للوارث [illegible] الموجود [illegible]
بالموصى به فياخذ الموصى له ثلثه [illegible] الموصى له [illegible]
فياخذه [illegible] من لوازم الملك [illegible] المال الغايب جميعا فيكون [illegible]
جميع التركة [illegible] في ثلث [illegible] منجزا [illegible]
[illegible] لان تسليط الموصى له يتوقف على تسليط الورثة [illegible] عليه ولا
[illegible] المال الغايب [illegible] الموصى له وجهان
[illegible] الاول [illegible] الموصى له على تصرف الوارث لوجود [illegible]
الملك للموصى له في الثلث [illegible] الوارث [illegible] المال الغايب [illegible]
[illegible] احتمال حضور المال الغايب [illegible]
[illegible] الاحتمال لا يقوم دليلا على منع المالك المستقر ملكه على الثلث [illegible] كون الباقي خارج عن ملكه [illegible]

[illegible]

السنة ار علله لموقوف على حصول الغايب والا فاصل الملك حاصل بالوصية والقبول وفي [illegible] لو جاء
الغايب لكان نماء العين اجمع للموصى له ومراعاة حق الوارث باحتمال تلف المال الحاصل بالقيام بازاء
مع الثلث الراي لبطلان الحال وفي الجواهر بعد ذلك ان لم يقم اجماع امكن ان يقال ان للموصى له التصرف
في تمام العين الموصى بها لوجود سعة ثلث المال لها وان كان غايبا لا طلاق ادلة الوصية وان كان للوارث
الرجوع لو تلف المال قبل قبضه فانه ينكشف عدم ملك الموصى له تمامها انتهى وحسن هذا يصحح القول له
لو تلف في يده من دون افراط وتفريط بل لقول لولده لا طلاق القول باختصاص الموصى له بالعين الموصى بها
لانه يصدق على العين انها ثلث مال الموصى وان كان غيرها غايبا [illegible]

[illegible]

يا ابا حنيفة فقال الربع فقال لابن ابي ليلى فقال الربع فقال جعفر ابن محمد ابي قلت الربع فقال لو القول [illegible]
وجل جعل اربعة في الطير فقال ابو عبد الله عليه السلام علمت الطير اربعة فكم كانت الجبال انما الاجبا اجزاء الجبال
ليس للطير فقال لو ظننا انها اربعة فقال ابو عبد الله عليه السلام لكن الجبال عشرة فانه ع استدل على مقتضى اسنده [illegible]
وضمهم كما هو واضح ومع المحافظة بما ذكرناه تعرف ما في الكشف قوله م وفي رواية سبع قلت والاقوى [illegible]
او قد عرفت ان رواية حسين ابن خالد لا تحمل [illegible] ظاهر الاخبار السبع ولهذا حصر العلامة وغيره الروايات
على ما يدل على السبع والعشر ولم يتوجه لما ذكره لهم اصلا [illegible] وقد عرفت ان الاقوى روايات السبع [illegible]
ولو اوصى بسهم كان ثمنا [illegible] قلت فرجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم [illegible]
من ثمانية ثم قرأ انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية [illegible]

[illegible]

قوله ... فقط من التسعة ... بينه نصفين ... الستة الباقية ...

... لو اخرجه عن المال مع كون ما عنده ... واحدة فيمضي الوصية في الثلثة من التسعة ...

... المنسوبة اليه ... الى الاجازة ... عن ... الخراسانية ...

و الوجه ... بالادلة المتقدمة الاول ... الاطلاق ... كما ...

المحققين ... الاطلاق ما مر من الادلة الثلثة ... اخراجه من الارث ... الوصية بالمال ...

... ان الوصية بالاخراج وان ... وصية بالاباحة ...

ان الاخراج ... الوصية ...

وصية مستقلة لا ... الوصية ... عليها ...

[illegible]

لا اشكال في بطلان الا انه لم يتعرض احد من الاصحاب على ذلك والمنع لهذا الدليل ضرورة كون المقام من باب تعارض
البايع والمشتري في وجود شرط وعدمه فيقدم قول مدعي الصحة فانه ان لم نقل بكون الحمل للموصى له يلزم طرح قاعدة
الصحة في الوصية ونحوها وهذا حاصل الكلام ان مقتضى القواعد [illegible] الحكم بكون الحمل للموصى له ان لم ينعقد الاجماع
على خلافه ولا اجماع [illegible] الخالية عن الزوج والمولى الممكن في حقها ذلك والفرق بين الخالية وغيرها [illegible] تخصيص
المسألة [illegible] عدم الزوج او المولى [illegible] لامكان فرض المقام في غير المسألة [illegible] ان تخصيصها [illegible] غير لازم
لذلك لامكان دخول الماء عليها [illegible] في حالة النوم او الغفلة او الاكراه او الاشتباه [illegible] تحقق العلوق [illegible] الرحم
الماء [illegible] في المسألة الاولى كونها خالية عن الزوج والمولى محمول على الغالب [illegible]
احرازا [illegible] ولا يمكن كون الحمل مملوكا [illegible] واحد منها [illegible] الجارية [illegible]
الزوج [illegible] مملوكا وفي العبد باشتراط كون الحمل لصاحب الجارية الموصى او العبد [illegible]
لامكان كون مولانا عبدا للموصي على القول بملك العبد فانه بناء على ذلك [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] بتعليق الحكم على وجوده
[illegible]

في جميع ذلك ... ان يكون دخول المنافع ... بالوصية ...

منافعها حتى ... بعد العتق ... فانه ... مطلق بان قال منفعة عبدي ...

لدخول ... بخلاف ما لو كان ... لو قال بجميع منافع مملوكي لزيد ... فانه يدخل فيه كل ما يعد منفعة ...

[illegible]

كان الطيار [illegible] الى الورثة [illegible] يجوز للورثة ان يعطوا الصغير او كبيرا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الماليك [illegible]
[illegible] المعاملات التي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المال [illegible]
[illegible]
[illegible] وان قتلوا [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] فللورثة ان يعينوا [illegible] الا احد [illegible]
[illegible]
[illegible]

بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم [illegible]
قال [illegible] اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب [illegible]
[illegible] اهل الكتاب في الجزية [illegible] فلم يوجد مسلمان [illegible]
رجلان من اهل الكتاب [illegible] ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا
قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين قال [illegible] الميت [illegible] شهادتهما فان
[illegible] شهادتهما [illegible] مقام [illegible]
[illegible] شهادتهما [illegible] انا اذا لمن الاثمين [illegible]
ذلك [illegible] شهادة [illegible] وجازت شهادة
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible] من قبول شهادة اهل الذمة
[illegible]
[illegible]

[illegible]

على قبول شهادة الاثنتين في النصف وثلاث في ثلثة الارباع لكن الاصحاب حملوا ما تأتي ليتم على الاول وكان

ولانهم استفادوا الحكم عن قولهم في الخبر لا يحسب شهادتها بمعنى انها لما كانت ارجاع النساء في حكم العدلين في جميع

المقام في اثبات مجموع الموصى به فالواحدة من اربع عدالتها ثبتت [illegible] شهادتها الربع لكونها ربع ما كان علة في اثبات

الجميع [illegible] وعلى كل حال لا خلاف بينهم في [illegible] حقيقة وبه يخبر

ضعف الاصحاب مع [illegible] عبد الرحمن سألت ابا عبد الله عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة اتجوز

شهادتها قال تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس وقال تجوز شهادة النساء في الحدود [illegible]

[illegible] امرأة [illegible] رجل لم يشهدها [illegible] وفي الورثة [illegible] فكتب لا الا ان يكون

رجلا وامرأتان وليس بواجب ان تنفذ شهادتها [illegible] عبد الله [illegible] عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها

الا امرأة تجوز شهادتها قال لا تجوز شهادتها الا في المنفوس والعذرة [illegible] او طرح حمله

على ما [illegible] او حملها على

ارادة عدم نفوذه في الجميع والاول [illegible] على الاستفهام الانكاري [illegible]

كون [illegible] اجنبيا عن الاصحاب [illegible] في جميع الاقسام على [illegible]

[illegible]

بعدم القبول ... وان كان بالعكس فالحكم ايضا بعكسه ومن فروع ذلك لو كان الموصي عالما فهل يجوز له ان يحكم
بعلمه على خصم الموصى عليه له فيما تقدم ان المسألة لا تخلو عن اشكال ... جميع ما مر عرفت انه لو كان وصيا في
اخراج معين من الثلث ... للميت فيما كان الثلث ... مما يخرج بلا ذلك
المال من الثلث كما لو كان الموصي باخراجها عشرة وتركته عشرين والمدعى عليه عشرة ... لم تقبل شهادته
... لا ارث شهادتها سلطنة له على المال ... [illegible]
[illegible]

المسائل اربع الاولى اذا

اعتق في مرض موته او اوصى بعتق عبيد وليس له سواهم اعتق ثلثهم ... [illegible]
... الوصية والمنجزات للمريض من الثلث بالقرعة ... [illegible]
[illegible]

ولقائل المنع عما ذكر كما يظهر لك حيث نسبه الى الاكثر و هو للذكور من اهل العشيرة و كون المراد من
القوم هو الذكور من قبيلته يشهد عليه قوله تعالى لا يسخر قوم من قوم ولا نساء من نساء فقابله عن كونه حقيقة
عرفا و لذا قال الشاعر اقوم ال حصن ام نساء و اما [illegible]
[illegible]

[illegible]

الفصل الخامس في الاوصياء جمع الوصي بفتح الواو وكسرها وهو الذي له ولاية من الموصي على اخراج

حق من ماله او استيفائه او على طفل او مجنون [illegible] له الولاية عليه [illegible]

[illegible] اما بالاصالة [illegible] للاب او الجد [illegible] الوصي [illegible]

للوصاية [illegible] من كون الوصاية استنابة من الموصي [illegible]

[illegible]

في الوصية الى المرأة والعبد وما رواه في التهذيب مرسلا عن السكوني عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن آبائه

[illegible]

ان الطلق بان قال زيد وعمرو وصيي [illegible]

[illegible]

[illegible]

بان زاد احدهما نفع العقار ولا من تعمير المدارس [illegible] لم يمض ما ينفرد كل واحد منهما بالتصرف

الا ما لا بد منه مثل كسوة اليتيم وماكوله وكذا حال رقيقه ودوابه [illegible] كان تركه موجبا

لفوات مصلحة [illegible] بان الوصية [illegible] بالانفراد [illegible]

للوصية المشروط فيها [illegible] بانه مشترك [illegible]

الوديعة والعين المغصوبة [illegible] كان [illegible] في المبادرة اليه [illegible]

والتجارة باموالها [illegible]

لان فائدة الامر [illegible]

فيكون ذلك من باب الحسبة لا الوصاية [illegible]

[illegible]

وله

[illegible]

وجوده [illegible] وصاية موقوفة على وجود شريكه [illegible]

[illegible]

[illegible]

ان المطلق المقيد الواحد بعد اجتماع شرائط الحجية يقيد المطلق فاقة مطلق ولا يرجح لكثرة العدد

المعرة بها بعد كونها حجة في يكون رد الوصية والرد لعدم رده في عدم تأثيره بعد وجوب

القبول له وان رد ما الظاهرة ثم الاستدلال للعلامة ع المختار بان امتناع الاول في عقوق لاوجه

له اولا لمنع كونه [illegible] وامانيا بعد تسليم [illegible]

عقوقه [illegible] قبول البيع [illegible] انه لو مات الموصى قبل الرد [illegible]

[illegible]

لكن الحدوث قبل ... [illegible] والثالث قد يقال ... [illegible]

ما هو مال له في الواقع لكن ... [illegible] لا يوجب رفع احترام مال الصغير ... [illegible]

ضرورة عدم ارتفاع احترام مال المسلم الاخ استيفاء ولذا قلنا ان ... [illegible]

[illegible] ... اموال الصغير ... [illegible]

نفسه لكونه ... [illegible] والاستيلاء الجائز ... [illegible]

[illegible] ... المدرك ... [illegible]

مال الميت اذا بيع بثمن زائد ... [illegible]

[illegible] ... دعوى الاجماع على كفاية ... [illegible]

على كفاية ... [illegible]

وقع في محله فيشمل العمومات والاطلاقات من اوفوا بالعقود واحل البيع ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

بعد ولبرسام المزيلين للعقل حضرها فيما كان عروضه وارتفاعه في مدة قليلة كساعة مثلا مع انا وجدت اخذنا
من لا محالة قولا بكونهما مزيلين للولاية والى حصل الحول ان [illegible] احكام العقود الجائزة لا يجري في
الا فيما ثبت ولا الدليل عليه من جواز الرد قبل الموت مثله لما بينا ان الوصية عقد لا كسائر العقود هذا كله في صورة
الاذن لوصايته واما الوصي بعدم زوالها وان عرض عارض لها او بالعكس فهو خارج عن محل البحث ومن لا
حاطة بما ذكرناه بعلم الوصية بلا فرق الى لتلفه انه قد ذكرنا عدم كونها اقرب الاحتمالات فتامل جيدا المسئلة الثانية
قد عرفت انه سابقا يصح الوصية على كل من للموصي عليه ولاية ممن عينه كالولد ان نزلوا بشرطها
العصر او الفاله الحجور عليهم الموجب لعدم ارتفاع سلطنته عنهم الا بعد ثبوتها له شرعا الذي يعتبر
في صحة وصيته فلو اوصى على اولاده الكبار العقلاء الذين قد ارتفع سلطانه عنهم نصا واجماعا او على اجنبي
او على اقاربه الذين لم يثبت سلطانه عليهم راسا لم تمض الوصية بلا خلاف فيه ولا الكلام فيما لو اوصى
بالنظر في المال بتركه لهم لم يصح عند المصنف لم يتعرض له فيغني عنه بل لا ولاية له فلا انقطاع ولا نيابة عنه لعدم
الوصية به وعدم اخراجه عن ملك الوارث فيكون تصرفه في مال الغير الذي لا ولاية له عليه ونحوه ومال اليه
في غير لكن لا قول خلاف ذلك لان عمومات الوصية وكون الرجل احق بماله يقتضي الصحة في الوصية في جميع
المال فضلا لكون ماله اجعل وصيا للاطفال الذي لا اشكال في صحتها [illegible] وعدم اخراج ثلث المال
او جميعه عن ملك الوارث لا يوجب رفع سلطنته عن ماله راسا مع ان المال قد انتقل اليهم [illegible] موصى
اللهم الا ان يحمل كلام المصنف على الوصية بالمال للكبار المرتفع الحجر عنهم او الصغار مع عدم [illegible] الاشتراط بقاء نظارته بعد
بلوغهم فيه لا اشكال في البطلان لان جعل الناظر على ما لهم لا يوجب الحجر البالغ لها قد عن ماله ولا ينفع التمسك بما
بالاطلاقات بعد [illegible] والعلم بانه ليس له ذلك الوصية من غير فرق بين ما زاد على الثلث او كان بمقداره نعم لو اخرج
ثلثه عن الوارث وامكان تعيينه في محل لا يبرح به اللوارث بان قال اخرجوا ثلثي من كذا مثلا فالاقوى
هو جواز نصب الوصي لذلك مرارة كونها في حكم تعيين محل الوفاء الذي لا ريب في الاذن اليه بقوله وتصح
الوصية في اخراج الحقوق [illegible] التي في ذمته من الدين وغيره او في عين التركة من الزكاة وغيرها وان تعين
لذلك اعيانا مخصوصة بان قال زيد يؤدي دين من بستاني مثلا [illegible] جهات الوفاء كلها لذلك لعموم
من بدله من بعد ما سمعه مع انه كل ذلك [illegible] حيوانه وقد انتقل الى الوصي وقع ليس للوارث التعرض
[illegible] له جميع اليكانه لا يمنع جماعة الموصي الا في الكل كان والا فيه تجويز الا بقاء فقط لكون الوارث
في ولاية التعيين بيد الوارث لانه على طلب باداء الدين من [illegible] في الاعيان او من ماله بل
له ذلك في صورة التعيين ليقع مع رضا الديان به علما الا قوي منع الوارث عن جميع ذلك بحيث

الحاكم

الحاكم بما عينه الموصي او بالابقاء من التركة في صورة الاطلاق المسئلة الثالثة يجوز للولي ان يتولى
اموال اليتيم ان صالحا له او اجرة مع ح الحاكم واجبه وعدم المولى عليه ان ياخذ اجرة المثل عن نظره
في ماله سواء كان غنيا او فقيرا وسواء كان اكثر من المباشرة في التصرفات بنفسه او اجنبيه وسواء كان الحال اولا والاجرة فلا
او كثر [illegible] الطلاقات [illegible] [illegible] مع الانفاق بعد التسليم بكون عمل المسلم ماله محترما
الشارح [illegible] احترام امر الشارح له بالتصرف وكون صرفه له [illegible] بان قال يجب عليه
الوصية مثلا لا يجوز اخذ الاجرة بعمله كما في الاوامر العبادية من وجوب الصلاة على الميت وتغسيله وتكفينه
وغيرها واوامر الضيافة بين امر الشارع بالعمل [illegible] احترامه يجوز له اخذ الاجرة به كما في الامر بعمارات الميت
وبالصنائع الواجبة كفاية لوجوب دفع المال [illegible] مع جواز الرجوع بالعوض وجهان اقواهما الثاني ضرورة
كون احترام عمل المسلم كماله [illegible] للتصرف في المال في وجوب اخذ
لازمه فلو امره بفعل بغير اجرا [illegible] اشكال في كونه ضامنا للاجرة مثل ما في غصب العبد مدة معينة في ظل استقلاله
من الاولة وجوب الاتيان به [illegible] كما في الاوامر العبادية مثله وهو والله فادل على احترام فعل المسلم [illegible]
ان جواز اخذ الاجرة للوديعة والا فقط ان اليوالي اولنيا على وجوب الحفظ [illegible] قبل وجه قول الحلبي
الحاكم الا كاذب [illegible] في آخر باب التصرف في اموال اليتيم انما هو فرع على حرمة الجميع ان المشاقق من روايات
الاصحاب و[illegible] باخذ قدر كفايته اذا [illegible] في اخذ ام اليتيم الاصل الذي اسسناه وعملا
بالاستفادة من بعض الاخبار التي سنذكرها وان [illegible] في ذكر الكفاية القدر او حمله بالمعروف الواردة في الاية والاخبار
مع قدر الكفاية [illegible] تقول بالاصل [illegible] علم [illegible]
[illegible] وقيل واقل الامرين من مقدار الكفاية واجرة المثل [illegible]
بمال اليتيم على وجه احسن [illegible] اخذ الزائد [illegible] بالمعروف اموال الناس
[illegible] ان ذلك مقتضى الجمع بين الاخبار الواردة في الباب وقيل له ذلك ان كان فقيرا لا غنيا المبسوط
[illegible] وقيل له اجرة المثل ان كان فقيرا [illegible] ان لاشتراط [illegible] الاخبار مع عدم حاجته له
وان القول الاول [illegible] روايات الباب [illegible] هشام [illegible] قال سئلت ابا عبد الله ع
عن [illegible] مال اليتيم ما له ان يا كل منه فقال ينظر الى ما كان [illegible] يقوم به من الاجر لهم فليا كل بقدره في ذلك مع
[illegible] يجوز على الوصي او الولي الاجبار على الحاكم لا [illegible]
[illegible] المال فيكون ذلك [illegible] تفسير القول بهم فليأكل بالمعروف وعلى ذلك يحمل على تفسير

العباس [illegible] عن ابي عبد الله ع قال [illegible] رجل يحبس نفسه لليتيم على حرث او ماشية ويشغل فيها نفسه فليأكل
بالمعروف وليس له ذلك في الدنانير والدراهم التي عنده موضوعة وكذا في رواية سماعة وابي اسامة المرادي على [illegible]
[illegible] وكذا خبر زرارة فيه ليس [illegible] عن ابي جعفر ع [illegible] عن قول الله عز وجل [illegible] فقال ان ذلك اذا حبس
نفسه في اموال اليتيم فلا يحترف لنفسه فليأكل بالمعروف من مالهم وكذا موثق سماعة ليس فيه عنها عن ابي عبد الله
[illegible] من كان [illegible] اليتيم ليس لها [illegible] من اموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر
ولا يسرف وان كان ضيعتهم لا تشغل عما يعالج لنفسه فلا يرزاه من اموالهم شيئا وخبر عبد الله بن سنان عليه
ما قيل [illegible] انه سئل وانا حاضر عن القيم لليتامى في الشراء لهم والبيع فيما يصلحهم اله ان ياكل من اموالهم
فقال لا باس ان ياكل من اموالهم بالمعروف كما قال الله عز وجل في كتابه [illegible] بالمعروف وهو القوت وفي آخر
ليس للقيم بالقوت وفي موثق سماعة حنان قال ابو عبد الله ع سئلني عيسى بن موسى عن القيم للايتام في الابل
ما يحل له منها قلت اذا لاط حوضها وطلب ضالتها وهنا جرباها فله ان يصيب من لبنها من غير نهك بضرع
ولا فساد لنسل وفي حسن محمد بن مسلم المروي في تفسير العياشي سئلته عن رجل بيده ماشية لابن اخ يتيم في
حجره ايخلط امره بامر ماشيته فقال ان كان يليط حياضها ويقوم على مهنتها ويرد شاردها فليشرب من البانها
غير مجهد ولا مضر بالولد ثم قال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف [illegible] قال للمقرر ان في
حجره يتيما اكل من ماله قال بالمعروف [illegible] ولا واقيا ماله ولا تحفظ مالك بماله [illegible]
المستفاد من [illegible] اختصاص جواز الاكل بصورة كون الوصي فقيرا كما في قوله
ومن كان غنيا فليستعفف [illegible] اختاره [illegible] اما اذا كان فقيرا واما اذا كان غنيا فالاقوى وجوب
استعفافه [illegible] المناقشة فيه بان ظاهر الاية فليستعفف والامكان بوجوب الدلالة
ما دلته ظاهرة في الاستحباب [illegible] عن البوله في شرط الاستحقاق [illegible] التعارض بينهما وترجيح
[illegible] بالاخبار [illegible] الكلام فيه [illegible]
[illegible] الامر بالاستعفاف على الاستحباب كما هو [illegible] الاخبار مع [illegible]
عرفت احترام عمل المسلم الذي لا يرتفع الا بدليل صريح مع [illegible]
[illegible] لعدم الاجمال فيه [illegible]
مقدار القوت وبعضها بالمعروف وبعضها [illegible] وبعضها [illegible]
بعضها بغير [illegible] [illegible]
الى [illegible] اختلاف افراد الاكل بالمعروف [illegible] الاموال
او على [illegible] مال اليتيم وان كان ذلك [illegible] الاستحقاق [illegible]
في ماله [illegible] اليتيم اجرة مثله [illegible] مقدار [illegible] البان [illegible]

وغيره

وغيره وبعبارة اخرى ان المراد من الاكل بالمعروف كونه في مقابل عمله كما يدل عليه قوله ع هذا رجل يحبس نفسه وقوله اذا
حبس نفسه في اموالهم فلا يحترف [illegible] ذلك يحمل عدم جواز الاكل منه اذا كان عمله لا اجرة له عادة من حفظ
الدراهم والدنانير [illegible] الاعتبار [illegible] اخذ العوض او عدم [illegible] فقوله في السقاء [illegible]
في احترامه فيه فلو نوى التبرع لا [illegible] الاجرة [illegible] الاكل [illegible] الكلام في [illegible]
بحمل قوله ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
ومعنى الاية [illegible] لا تاكلوا اموال اليتامى اسرافا [illegible] ان يكبروا [illegible] اكلها الا ان حق
كان فقيرا فليأكل [illegible] في مقابل عمله [illegible] الذي ذكرناه ومن كان غنيا فليستعفف [illegible] ما اخترناه مع
[illegible] قوله فليستعفف في [illegible] فليأكل ولم يقل احد بوجوب الاكل [illegible] بالاحتياط واسع بما
[illegible] في [illegible] اموال اليتامى كتابا وسنة مع ان في خبر سماعة [illegible] عن ابي عبد الله ع في قوله فليأكل
بالمعروف قال كان ابي يقول انها منسوخة [illegible] لا جمع بينها [illegible] جماعة من العامة تفسيرا
لجواز اخذ ماله قرضا ثم يرده اليه [illegible] الكلام في [illegible] ان ليس المراد من الاكل هو المضي
لكونه منافيا [illegible] الاعتبار [illegible] قوله ولا تاكلوها الا ضرورة [illegible]
المستعفف [illegible] [illegible] للوصي اخذ اجرة من نفس المال لو
كان [illegible] [illegible] المراد [illegible] على القول بما ذكر للقوت
في الاخبار هو [illegible] [illegible] الاقوى لكون المراد من الكفاية ما يكفيه من القوت
ما يقوم به [illegible] [illegible] عيال الواجب النفقة اللهم الا ان يقال ان [illegible]
من جهة المال [illegible] [illegible] بما ذكرناه [illegible] في الاقوال والجواب عنه وما في
[illegible] لا ينطبق على القواعد [illegible] [illegible] ان جواز اخذ الاجرة [illegible]
باختياره لكونه [illegible] او كان [illegible] باختياره [illegible] ان اذا اخذ مقدار الكفاية من
الاجرة [illegible] الاستعفاف [illegible] [illegible]
لا سقوط اجرته [illegible] الفصل السادس في اللواحق
وفيه فصلان الفصل الاول وفيه مسائل الاولى اذا اوصى لاجنبي بمثل نصيب ابنه [illegible]

[illegible] الثاني في تصرفات المريض [illegible] لو قال [illegible] بعد الموت [illegible] قال [illegible] اعتقوا عبيدي [illegible] معلقة

[illegible] حكم الوصية اجماعا [illegible]

[illegible] بعد الموت [illegible] ان يقال [illegible] المعلقة بالموت فانها

[illegible] الاول [illegible] بالعتق [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

الوصية [illegible] بعد الموت [illegible]

[illegible] بعد الموت [illegible] بعد موته [illegible]

[illegible] انه تعريف [illegible] الوصية [illegible] تعريف [illegible]

[illegible] المريض [illegible] الرجل [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] عدم [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] كلام [illegible] وصية [illegible]

[illegible] المراد من مال [illegible] الثلث [illegible] تصرفات المريض [illegible] واجارته [illegible]

[illegible] الورثة [illegible] البيع [illegible] والاجارة [illegible] نفوذه وعدم [illegible]

[illegible] ذلك اذا كانت [illegible] المعاوضات [illegible]

[illegible] العتق [illegible] تفويت المال على الوارث بغير عوض

[illegible] عن [illegible] الارث [illegible] عوض [illegible] ان [illegible]

[illegible] الباب [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الباب [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] ذكره [illegible] الابراء [illegible]

[illegible] الحقوق [illegible]

[illegible] حال [illegible] المرض [illegible] التفويت على الوارث [illegible]

[illegible] التفويت [illegible]

[illegible] حال مرض [illegible]

[illegible] المال [illegible]

[illegible] العتق [illegible]

[illegible] المثل [illegible]

[illegible] مهر [illegible]

[illegible] تصرفات المريض [illegible]

[illegible] الوصية [illegible]

بحجة الاعتبار رفع عائشة للكراهة الا ان في دلالة جملة منها نظرا ونسبة الرواية عليها ايضا فمنها صحيح محمد بن مسلم سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية وكان اكثر من الثلث فاجاب ثم يمضي عتق الغلام
ويكون النقصان فيما بقي وجه الاستدلال ان لم ارادة كون مجموع التنجيز والوصية اكثر من الثلث فاجاب بتقديم المقدم
المنجز وفيه منع الظهور بل المحتمل كون ما اوصى به اكثر من الثلث فحينئذ ابهم بمضي العتق وكون النقصان في الوصية
كون المنجز من الاصل ومنها حسنته عن رجل اوصى باكثر من الثلث واعتق مملوكه في مرضه فقال ان كان اكثر من الثلث رد الى الثلث وجاز العتق

قاعدة التسلط على المال لا خصوص [illegible] كما اشار الى الرابع او الى [illegible] لا صل لا خلاف في ان [illegible]
التصرف [illegible] العام المخصص او المطلق المقيد بما عرفت [illegible] في هذا الباب [illegible] عدم اعتبار [illegible]
[illegible]
واما اقرار المريض [illegible] اقوال [illegible] باعتبار [illegible] الواقعة [illegible]
المنفذ [illegible] اقراره [illegible] عدم [illegible] الاصل [illegible] الوارث [illegible]
[illegible]

[illegible]

تعلق حق الوارث من الاقرار بالازيد من الثلث في المنجزات [illegible] او لا منع كون الحكم المزبور من جهة تعلق حق الورثة بل
هو الدليل [illegible] على خلاف الاصول [illegible] كون مقتضاه [illegible] النفوذ [illegible] الا في مقدار الثلث وقد
عرفت [illegible] بالثلث [illegible] الاحتكار او الحق به بالاجماع ونحوه
[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم يا صاحب الزمان ادركنا

السبب الثالث الرضاع [illegible]

[illegible]

وقد اشار اليه العلامة بقوله ولو طلق

الزوجة وهي حامل منه او مرضع فأرضعت ... من الاصحاب وجزم به انه يلحق بالاول وقيل يلحق بالثاني ... [illegible]

... ان يكون الارضاع بعد اللبن بعد ... وقبل ان تنكح زوجا غيره ... [illegible]

الثانية ان يكون الارضاع بعد ان تزوجت باخر ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بحمد تعالى

يا معين بالله

يا من هو وصله

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين الذين ... رب العالمين
الرحمن الرحيم العليم الحكيم ... الاجابة على ... الذي ... عن الفحشاء والمنكر
... البرات ... وكل مؤمن ... الذنوب ... الجارحة ...
ويكون ... الرسل بل هي ...
... الميزان والمعيار ... الانام ...
... الجميع ... الدين ...
يحاسب به العبد وينظر فيه من عمله فاذا قبلت منه ... ساير عمله واذا ردت لم
ينظر في باقي ... عليه ... من الكافرين ... الداعين الى
الاستخفاف بالدين ... القادر من شيطانا ... الله ... بعد الكفر
افضل منه بل ... الخمس المفروضات من ... على مواقيتهن
لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخل به الجنة ومن ... لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن
فذلك الى الله ان شاء غفر له وان شاء عذبه ... بن ... على
... الصلوة ... الملائكة ... وهو قائم يصلي
في المحراب ... الصلوة من ... السماء ... الملائكة ...
... العلم ... الجبر ... فيهما ...
... في الاخبار ... من الاثار ...
من ... بالقرائة والذكر والاستعاذة والشكر والثناء
والدعاء ... الله ... الظهور ... العبودية للمعبود
بالركوع والسجود ... موضع ...
محمد بن سنان ... الصلوة ... بالربوبية
... الجبار ... له بالذل والمسكنة والخضوع ...
... الطلب ... الذنوب ... الارض ...

الفصل ال

العزة

الرابع ان يكون اللبن لفحل واحد بلا خلاف فيه بل الاجماع بقسميه عليه [illegible]

[illegible]

ارضعت كل واحدة واحدا او اكثر ... [illegible]

[illegible]

ظاهر قوله اقل من ... يوما هو اليوم والليلة [illegible]

[illegible]

ارضعت من لبن فحل ... [illegible]

[illegible]